وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed El Bachir EL Ibrahimi Bordj Bou Arreridj
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي

إعداد الطالب:
بوزيدي أنس
داود عدنان لبيب

تحت إشراف:
فتيحة مسعودان

تمت مناقشتها أمام اللجنة المكونة من:

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
زينب عمارة	أستاذة محاضر	رئيسا
مسعودان فتيحة	أستاذة مساعد . ب .	مشرفا و مقررا
طاجين نسيمة	أستاذة مساعد . أ .	ممتحنا

السنة الجامعية: *2022-2023*

*ملحق بالقرار رقم ...1057... المؤرخ في ..... 27 ماي 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوزيدي أنس الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400061836 الصادرة بتاريخ 2021/12/20

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق وعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي .

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 19 جوان 2023

[redacted]

19 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

*ملحق بالقرار رقم ....1052.. المؤرخ في ..... 27 ماي 2023 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): داود حنان لبسباصفة: طالب، أستاذ، باحث عالم
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100464831 والصادرة بتاريخ 2016 - 04 - 07
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قانون الأعمال
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: حماية حاستر المفاهيم المقانونية لعقد القرض الاستهلاكي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: داود عنان لبس
بطاقة التعريف رقم: 100464831
بتاريخ: 2016.04.07
مصادق عليه
برج بوعريريج في: 2023 جوان
رئيس المجلس الشعبي البلدي،
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
مفوض الخالة المدنية
بودشيشة نوال

ولاية برج بوعريريج - بلدية برج بوعريريج - المجلس الشعبي البلدي - 1250 سكن

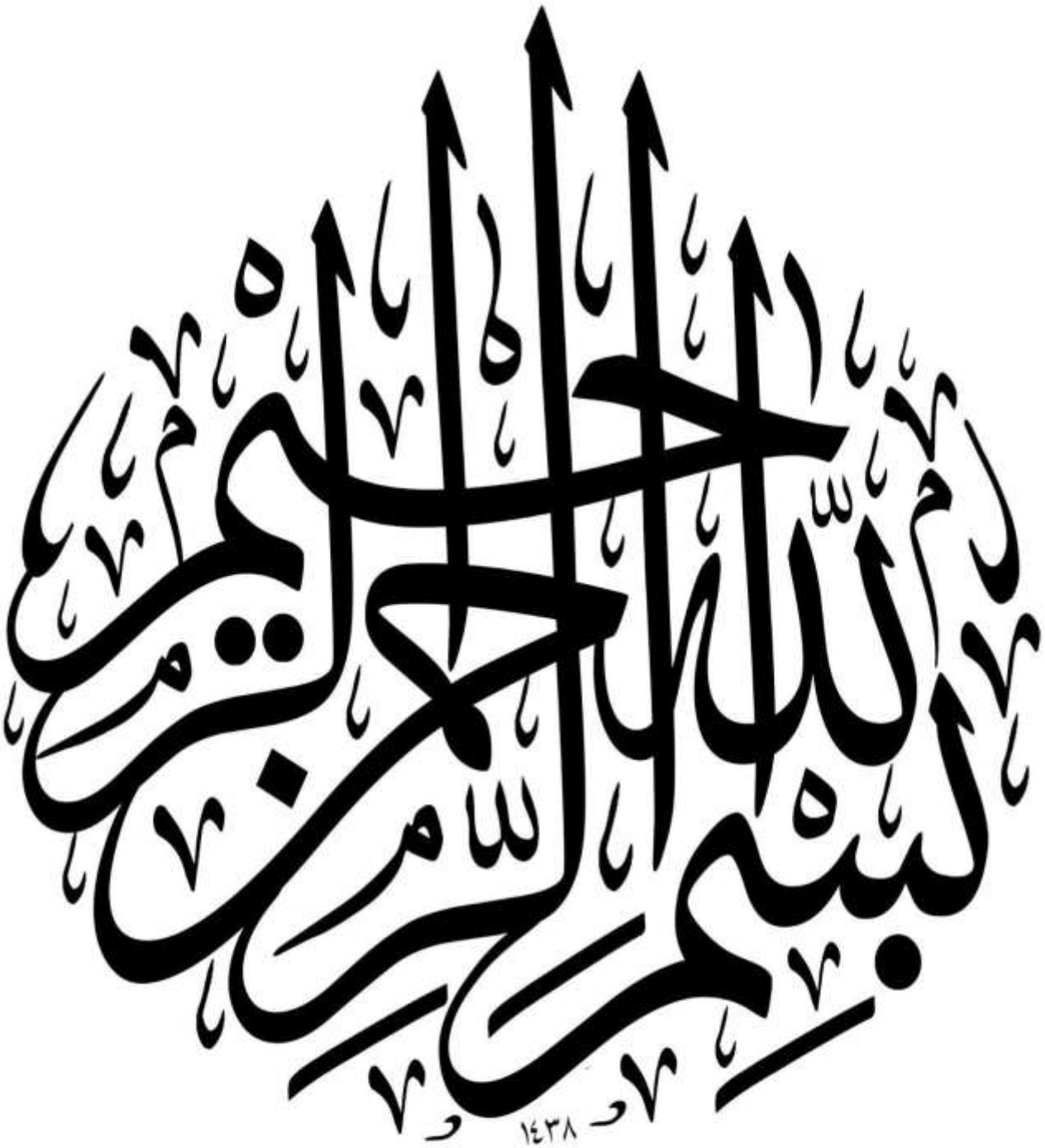
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية وبالأخص أستاذتنا المشرفة كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

وإلى أوليائنا الأعزاء الذين أعانونا وشجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح، وإكمال الدراسة الجامعية والبحث.

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحي

شكر و عرفان

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى منبع الروح المادي والمعنوي إلى الذي قال فيهما عز وجل

"وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا"

" الوالدين العزيزين الكريمين حفظهما الله أمي وأبي"

وإلى أخي وأخواتي هم من كانو سندا وحافزا لي

وإلى الأقرباء والأصدقاء

داود عدنـان لبيب

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا أما بعد

الى من وصانا الله عز وجل بهما في كتابه الكريم

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما

كما أهديه إلى إخوتي الصغار

" حسين، عبد الرؤوف، إسلام "

وأختي العزيزة على قلبي

" ماريا "

كما أهديه إلى كافة الأقارب والأصدقاء وزملاء الدراسة

أنس بـوزيدي

قائمة المختصرات

- (ص) : صفحة
- (م) و (هـ) : ميلادي و هجري
- (ج ر) : جريدة الرسمية
- (د ج) : دون جزء
- (د ط) : دون طبعة
- (د د ن) : دون دار النشر
- (د ب ن) : دون بلد النشر
- (د س ن) : دون سنة النشر

مقـــدمة

إن التحولات التي شهدها المجتمع الجزائري، ولاسيما مع تبني النهج الرأسمالي الذي أدى إلى توفر مجموعة متنوعة من المنتجات وظهور إحتياجات جديدة يسعى المواطنين لتلبيتها، فإن لهذا تأثيرًا على السلوك الإستهلاكي لديهم وقدرتهم المادية التي عاشها المجتمع الجزائري حيث أصبحت قضية الإستهلاك من أهم القضايا التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، ويستند هذا النظام على فتح الأسواق لتبادل السلع والخدمات وتدفق التدولات المالية، مما أدى إلى إزدهار الأسواق بتوفير مجموعة متنوعة من المنتجات.

تتضمن هذه الوضعية وجود جانبين رئيسيين المتعاملون الإقتصاديون الذين يعملون على توفير مختلف السلع والخدمات في السوق، والمستهلكون الذين يقتنون تلك السلع والخدمات، فمع مرور الوقت تراجعت القدرة الشرائية للمواطنين نتيجة نقص الأجور مما أدى إلى الحاجة الملحة لإيجاد حلول لتلبية إحتياجات المواطن الضرورية، وهنا تبرز فكرة القرض الإستهلاكي كوسيلة لتلبية تلك الإحتياجات.

ومنه ظهر التمويل البنكي كحلا فعّالًا لإعادة تحريك عجلة الإقتصاد من خلال إستخدام القرض الإستهلاكي، الذي عاد على هذا النوع من القروض بالنفع على الأفراد حيث يمكنهم إقتناء ما يحتاجونه ويعجزون عن تحمل تكلفته، وله تأثير إيجابي على المؤسسات عندما يساهم في زيادة الطلب على السلع والمنتجات، مما يؤدي إلى إحياء الإقتصاد، حيث له وظيفتين رئيسيتين سواء على الصعيد الإجتماعي أو الإقتصادي، تكمن وظيفته الإجتماعية في تحسين ظروف المعيشة لأفراد المجتمع، حيث يمكنهم تلبية إحتياجاتهم الضرورية في الحياة اليومية، أما الوظيفة الإقتصادية فتتجلى في دور القرض الإستهلاكي في تعزيز إستهلاك المنتجات المحلية، مما يساهم في تعزيز الإنتاج الوطني وتحقيق التنمية الإقتصادية.

ولدراسة موضوع النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي والذي يستوجب عرض العديد من المسائل المتعلقة به، والتي نربطها دائما بالقانون الجزائري خصوصا القانوني المدني في مواده 450 – 458 [1]والمرسوم التنفيذي 15 – 114 يتعلق بشروط وكيفيات

1 - المادة 450 الى 458 من الأمر رقم 75 – 58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر،عدد 78 مؤرخة في 24 رمضان 1395 ه الموافق 30 سبتمبر 1975 م.

العروض في مجال القرض الإستهلاكي[1]، والقرار الوزاري المشترك المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي[2] جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم عقد القرض الإستهلاكي؟.

وهذا الإشكال جعلنا نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية حول ما المقصود بعقد القرض الإستهلاكي، ومجالات تطبيقه، وعن كيفية إلتزام كلا الجانبين بالعقد المبرم بينهما، وماهي المسؤوليات المدنية التي تضبط هذا القرض وما يترتب عليها من الأثار؟.

تبرز أهمية القرض الإستهلاكي كموضوع يستحق الدراسة والتوضيح، لما يلعبه من دور في تطوير العجلة الإقتصادية والإجتماعية بالنسبة للدولة والفرد، وفيما تحمله هذه الدراسة من توعية خاصة للأفراد أو المستهلكين الذين يعتبرون طرفا في عقد القرض الإستهلاكي خاصة أن غالبية الأفراد لديهم معرفة محدودة في مجال البنوك والإئتمان والذان يرتبطان بعقد القرض الإستهلاكي.

وهناك عدة اسباب الأساسية دفعتنا لدراسة هذا الموضوع منها:

أسباب ذاتية :

الحافز الشخصي حيث نميل للبحث في مجال العقود وبالضبط مجال عقد القرض الإستهلاكي، هذا لإنه يصب في صلب تخصصنا ، والرغبة في معالجة البحوث والمواضيع التي تواكب تطورات الحديثة .

أسباب موضوعية :

كون هذا الموضوع حديث الساعة، وما يشهده من إقبال كبير من طرف المستهلكين لإشباع حاجاتهم الإستهلاكية، فارتأينا الى تقديم محاولة لتبيسط مفهومه كذلك اعطاء مساهمة علمية في هذا المجال.

أما الهدف من هذه الدراسة هو ربط القرض الإستهلاكي بشكل مباشر بحياة الأفراد نظرًا لتفضيل الكثيرين الإقتراض دون معرفة بالمخاطر المصاحبة له، ومنه محاولة تثقيف المستهلك من خلال بيان الأحكام المتعلقة بعقد القرض الإستهلاكي وتوضيح الحماية القانونية لحقوقه في هذا النوع من العقود.

1 - مرسوم التنفيذي، رقم 15 – 114، مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 مايو2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر. عدد 2 مؤرخة في 24 رجب 1436 ه الموافق 13 مايو2015م.

2 - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر عدد 01 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1437 الموافق 6 يناير 2016.

وهناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع القرض الإستهلاكي من أهمها:
دراسة سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ،سنة 2016-2017.
ودراسة مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2020-2021.
وبعض من دراسات لنيل شهادة ماستر من بينها دراسة أيمن بوبكر، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، مدكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة،2020.
ودراسة جموعي قبي، النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي، مذكرة شهادة ماستر قانون اعمال، جامعة شهيد حمه لخضر الوادي، 2020-2021.
حداد فريدة، بطرون الجيدة، أحكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2015-2016.

وبالنسبة للمنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع استخدمنا منهجين أساسيين هما المنهج الإستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال إستقراء مختلف المواد القانونية المتعلقة بهذا القرض وتحليلها.

ولمعالجة هذا الموضوع إقتضت الدراسة تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين، حيث تناولنا الإطار المفاهيمي لعقد القرض الإستهلاكي في الفصل الأول، من خلال تقسيمه الى مبحثين، تطرقنا فيهما الى ماهية عقد القرض الإستهلاكي ومجالات تطبيق هذا القرض، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة أحكام عقد القرض الإستهلاكي من خلال تقسيمه كذلك لمبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإلتزامات المترتبة عن تنفيذ العقد، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة المسؤولية المدنية لعقد القرض الإستهلاكي والآثار المترتبة عليه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد القرض الإستهلاكي

يعتبر عقد القرض الإستهلاكي من العقود الحديثة، فهو عملية مصرفية موجهة للأفراد من أجل خلق بديل عن نقص الأجور وتدني القدرة الشرائية للمواطن، من خلال السماح له بإقتناء سلع مختلفة تتمثل في: أجهزة كهر ومنزلية، سيارات ...، دون الحاجة لإدخار الأموال اللازمة لذلك.

وقد إهتم المشرع الجزائري بتنظيم هذا النوع من القروض نظرا لصعوبتها على المستهلك جراء المخاطر التي قد يتعرض لها من خلال إقباله على إبرامها كوسيلة لتسديد مختلف حاجياته، الأمر الذي قد يؤثر على حمايته جراء تسرعه في ذلك وإسرافه في الإستدانة، ويعد عقد القرض الإستهلاكي من بين أشهر أنواع التمويلات الإستهلاكية، نظرًا لتميزه بجملة من الخصائص التي ميزته عن باقي القروض، ولأهميته البالغة سواء من الناحية القانونية أو الإقتصادية أو حتى الإجتماعية.

ومنه سنتطرق في (المبحث الأول) إلى ماهية عقد القرض وفي (المبحث الثاني) سنتطرق إلى مجال تطبيق هذا العقد.

المبحث الأول : ماهية عقد القرض الإستهلاكي

يعتبر القرض الإستهلاكي نوعًا من التمويل الذي يتم توفيره للأفراد من قبل المؤسسات المالية، ويهدف هذا العقد إلى تمكين المستهلك من الحصول على سلعة أو خدمة محددة دون الحاجة إلى دفع كامل قيمتها في آن واحد، وتتمحور دراسة عقد القرض الإستهلاكي حول البحث عن مفهومه من خلال(المطلب الأول)، وذلك بالبحث عن تعريفه، وبيان مختلف خصائصه، وأهميته وبعد ذلك يتم التطرق الى أنواع هذا العقد ودراستها في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقد القرض الإستهلاكي

يجدر من أجل ضبط مفهوم عقد القرض الإستهلاكي أولا إعطاء تعريف لهذا المصطلح(الفرع الأول)، ومعرفة أهميته وأهم خصائصه(الفرع الثاني)، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب .

الفرع الأول: تعريف عقد القرض الإستهلاكي

إن مصطلح القرض الإستهلاكي يتألف من ثلاث مصطلحات وهي "عقد" و"قرض" و" إستهلاك"، سنتطرق الى هذه التعريفات م اللغويا (أولا) و اصطلاحا (ثانيا) وتعريف عقد القرض الإستهلاكي (ثالثا).

أولا: تعريف مصطلح العقد والقرض والإستهلاك لغة

سنتطرق إلى تعريف مصطلح العقد والقرض والاستهلاك لغة كالآتي:

1- تعريف مصطلح العقد لغة

عقد يعقد عقدا فيقال عقد الحبل أو نحوه بمعنى جعل فيه عقدة، فيقال عقد البيع اليمين أو العهد أو نحوه، ويأتي بمعنى أحكمه، شده، أكده، ويقال أيضا عقد تعقيدا ومثال ذلك قول عقد الدبس أو الرب أو العسل أو نحوها، ويقال أيضا أغلاه حتى غلظ، ويقال عقد الكلام أي أخفاه بمعنى جعله غامضا، ويقال أيضا عقد الأمر أي جعله صعبا لا يسهل حله، والعقد جمع عقود ويأتي بمعنى العهد والذي يحمل معنى العدد كالعشرون والثلاثون ونحوهما إلى التسعين[1].

2- تعريف مصطلح القرض لغة

القَرْضُ ما تعطيه من المال لتقضاه، والقِرْضُ بالكسر لغة فيه، حكاها الكسائي، واستَقْرَضْتُ من فلان، أي طلبت منه القَرْضَ فَأَقْرَضَني، واقْتَرَضْتُ منه، أي أخذت منه القَرْضَ، والقَرْضُ أيضًا ما سَلَّفْتَ من إحسان ومن إساءة، وهو على التشبيه [2].

3- تعريف مصطلح الإستهلاك لغة

هلك يهلك ويهلك هلاكا وهلوكا ومهلكا ومهلكا وتهلكة وهلكا فهو هالك ومفعول مهلوك للمتعدي، فيقال هلك فلان أي مات، ويقال هلك الشيء أي ذهب وزال كما يقال أهلك الشير أي أفسده وخربه، ويقال هلكه في العمل أي أفناه وأبلاه، ويقال أهلك فلان أي ارتكب أمرا عضيما، ويقال أيضا أهلك الحرث والنسل بمعنى أفني كل شيء، كما يقال أهلك ماله

1 - مسعود جبران ، الرائد الصغير، د،ج، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ماي سنة 1982، ص438.
2- أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مجلد واحد، دار الحديث، القاهرة، سنة 2009، ص931.

بمعنى فرط فيه وأتلفه، ويأتي بمعنى إستهلك يستهلك إستهلاك فهو مستهلك، والمفعول مستهلك فيقال إستهلك ماله أهلكه أي أنفقه ويقال أيضا إستهلك كل ما عنده من مواد غذائية[1].

ثانيا: تعريف مصطلح العقد والقرض والاستهلاك اصطلاحا

سنتطرق إلى تعريف مصطلح العقد والقرض والاستهلاك إصطلاحا كالآتي:

1- تعريف مصطلح العقد إصطلاحا

نظم المشرع الجزائري أحكام العقد في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني في المواد 54 إلى 123، وتطرق إلى تعريفه في المادة 54 على أنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما[2]، وعرف المشرع الجزائري العقد في المادة 03 على أنه كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ويمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا[3].

ومن التعاريف الفقهية نجد أن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين يتمثل هذا الأثر بمنح أو فعل، أو عدم فعل مادي أي أن الإرادتين تتجهان إلى إنشاء إلتزام أو نقله، وبهذا فالعقد أخص من الإتفاق، فهو توافق إرادتين على إنشاء إلتزام أو على نقله[4]، بإعتبار العقد تتجه فيه الإرادتان إلى إنشاء علاقة ملزمة، فالإتفاق لا يكون عقدا إلا إذا كان منشأ لإلتزام أو ناقلا له، ولا يكون عقدا إلا إذا كان منشأ الالتزام منهيا للالتزام، وينتج عن ذلك أن ليس كل اتفاق يمكن أن يكون عقدا في حين أن كل عقد يمكن أن يكون اتفاقا وهو توافق إرادتين على ترتيب أثر أو آثار قانونية معينة وتؤدي هذه الأثار غالبا على إنشاء التزامات أو حقوق عينية أو نقلها للعقد وهو عنصر الاساسي لتعديلها أو انقضائها، والعبرة ليست بطريقة الوصول الى اتحاد نظرة طرفين بل بتطابق ارادتيهما ويعد تطابق الارادتين الذي يعبر عن الاتفاق معيارا للعقد[5].

1 - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، الطبعة الاولى، 1429-2008م، القاهرة، ص 2358.

2 - المادة 54 من الأمر رقم 75 – 58، المرجع السابق.

3- قانون رقم 04 - 02، مؤرخ في 5 جمادى الأولى، عام 1425 ،الموافق2 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع.41 مؤرخة في 9 جمادى الأولى، 1425 ه الموافق 27 جوان 2004 م.

4 -عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدني الأفراد، مصادر الالتزام، جزء الأول، الطبعة 01،د،ب،ن، د،س،ن ص117.

5 - علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، د،ج، طبعة منقحة ومعدلة، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 46.

2 – تعريف مصطلح القرض إصطلاحا

بتفحص القانون المدني الجزائري يتبين بأن المشرع لم يتطرق إلى تنظيم عقد القرض وفي المقابل نجده قد عرف بعض أنواع القروض، حيث عرف عقد القرض الإستهلاكي والذي نظمه في المواد 450 إلى 458 على أنه عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة وهو ما نصت عليه المادة 450 من القانون السالف الذكر والتي تنص؛" قرض الإستهلاكي هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة[1].

ويمكن لنا تعريف القرض بالاستناد على التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري في المادة 450 لقرض الإستهلاك على أن القرض عقد بين شخصين وهما المقرض والمقترض يلتزم بموجبه المقرض بنقل للمقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر.

وعرف المشرع الجزائري القرض في مجال السكن بموجب القانون المتعلق بتوريق القروض الرهنية على أنها السلفيات الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل السكن [2].

وعرف المشرع الجزائري القرض في المادة 68 قانون النقد والقرض والتي تنص على أنه: "يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو مستفيد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة"[3].

أما عن تعريف القرض من الناحية الفقهية فالفقهاء يستخدمون مصطلحات قانونية محددة في إطار أقوالهم المتعلقة بالإقراض وبموجب هذه المصطلحات فمثلاً يُسمى المال الذي يتم دفعه وفقاً للعقد المبرم "قَرْضاً"، ويُعرف الشخص الذي يقوم بدفع هذا المال بـ "المُقْرِض"، أما الشخص الذي يحصل على هذا المال فيُسمى "المُقْتَرِض" أو "المُسْتَقْرِض "،وعندما يتم استرداد المال إلى المُقرِض بدلاً من القَرْض الأصلي يُسمى ذلك "بَدْل القَرْض"، في حين يتم تسمية عملية الحصول على المال بجهة القَرْض بـ "الاقتراض"،

1- المادة 450 من الأمر رقم 75 – 58، المرجع السابق.

2 - قانون رقم 06 -05، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية ج.ر عدد 15 المؤرخ في12 مارس 2006.

3 - المادة 68 من الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المتعلق الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.

تهدف هذه المصطلحات المحددة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بالإقراض والاقتراض وتحديد أدوار كل طرف في هذه العملية [1].

فالقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو قرض حقيقي، وقد تفرد به الشافعية فجعلوا له قسيما سموه " القرض الحكمي " ووضعوا له أحكام تخصه ومثلوا له بالاتفاق على اللقيط المحتاج، واطعام الجائع وكسوة العاري اذا لم يكونا فقراء بنية القرض، وبمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الامر، كإعطاء شاعر او ظالم او اطعام فقير او فداء أسير وكبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض > [2].

3- تعريف مصطلح الإستهلاك اصطلاحا

عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدا للاستخدام الوسيطي النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ما يلي :" المستهلك كل شخص يقتني بتمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدا للاستخدام الوسيطي النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" [3].

وعرفه أيضا بموجب المادة 3 من لقانون رقم 09-03 الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص" :المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[4].

يتبين أن المشرع قد إحتفظ بنفس التعريف الذي جاء به بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 93 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

و أيضا عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال الفقرة الثانية من المادة 03 بنصها على ما يلي: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني[5].

وعرف أيضا المشرع المستهلك الإلكتروني بموجب 6 من القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية

1 - نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الاسلامية عرض المنهج المقارن، د،ج، الطبعة الاولى، دار الشامية، بيروت 1411 هـ-1991م ص 09.

2 - نفس المرجع ص 10.

3 - المادة 02، مرسوم التنفيذي 90-،39 مؤرخ في 03 رجب ،عام 1410 ،الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج.ر عدد 5 الموافق ل 04 رجب ، عام 1410.

4 - المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 09-03 ، مؤرخ في 29 صفر عام ،1430 الموافق 25 فبراير 2009 يتعلق برقابة بحماية المستهلك وقمع الغش، ج..ر، ع15 ، مؤرخة في 11 ربيع الاول عام 1430 ه ،الموافق في 08 مارس 2009.

5 - المادة 03 ، من قانون رقم 04 – 02، المرجع السابق.

سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستعمال النهائي[1].

أما من الناحية الفقهية يعد المستهلك ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وايجار وغيرها، من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات أغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الاتية والمستقبلية دون أن تكون له نية المضاربة بهذه الاشياء عن طريق اعادة تسويتها كما هو الحال بالنسبة للمنتج والموزع، ودون ان تتوفر له القدر الفنية لمعالجة الاشياء واصلاحه[2].

والمستهلك هو من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف اعادة بيعها، او تحويلا او استخدامها في نطاق نشاطه المهني "[3].

أما من الناحية المادية فهو كل من يقوم بعملية الإستهلاك ، فالمستهلك بالنسبة للسيارة، فهو كل من يشتري او يستخدم سيارة والمستهلك بالنسبة للسكن، هو كل من يشتري أو يستأجر مسكنا وبالنسبة للخبز أو الفاكهة، هو كل من يشتري خبزا او فاكهة وهكذا..، وفي مجال الخدمات يكون المستهلك هو كل من يطلب أو تقدم له خدمة ويعد أيضا كل نشاط إقتصادي يتمثل في إستخدام السلع والخدمات الإستهلاكية، من أجل إشباع الحاجات الإنسانية، وبهذا المعنى يعتبر نشاطا إقتصاديا يمارسه جميع أفراد المجتمع وفي كل أعمارهم وهو بذلك يختلف عن بقية الأنشطة الإقتصادية الأخرى كالإنتاج والإدخار والإستثمار والتوزيع والتسويق[4].

ثالثا: تعريف عقد القرض الإستهلاكي

عرف المشرع الجزائري القرض الإستهلاكي في عدة قوانين منها المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي في المادة 2/2 بأنه: " كل بيع سلعة يكون الدفع فيه أقساط مؤجلا أو مجزئا".[5]

وعرفه في القانون المدني الجزائري، وذلك في نص المادة 450 على أنه: " عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة"، حيث جاء نص المادة سالفة الذكر كالأتي:" قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة[6].

1 - المادة 06، بموجب القانون 18-05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 المتضمن قانون التجارة الالكترونية.

2 - عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، "مفهوم المستهلك في القانون الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01 ، السنة 2023، ص45.

3 - نفس المرجع، ص 45.

4- علي احمد صالح، "مفهوم المستهلك المهني في التشريع الجزائري"، مجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، تيبازة، العدد 01،المجلد 48، سنة 2011، ص 183.

5 - المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 15 – 114 ، المرجع السابق.

6 - المادة 450، من أمر رقم 75 – 58 المرجع السابق.

وعرفه القانون رقم 09 – 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة الثالثة على أنه "كل عملية بيع سلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسط أو مؤجلا أو مجزءا"، حيث تنص المادة على أنه: " قرض الإستهلاك كل عملية بيع السلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسط أو مؤجلا أو مجزءا"[1].

أما من الجانب الفقهي عرف القرض الإستهلاكي على انها:"عقود عادية تتمثل في توريد أو تقديم أشياء منقولة أو مادية أو خدمات، إلا أن مقدم السلعة أو الخدمة يكون منتجا أو مهنيا، والمتلقي هو المستهلك أي الفرد العادي الذي يبغي اشباع حاجته الشخصية أو العائلية منقطعة الصلة بنشاطه التجاري أو المهني"[2].

وتعرف على أنها هي تلك القروض التي تستخدم للحصول على السلع للإستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لايمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتهها ويتم سدادها من دخل الامقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته وتقدم ضمانات لها مثل تحويل الموظف للمراقبة من طرف البنك، ضمان شخصي أخر، أوراق مالية، رهن عقاري"[3].

والقرض الإستهلاكي هو العقد الذي يتسلم فيه المقترض شيئًا يحق له استخدامه ويتعيّن عليه إعادته إلى الطرف الآخر، ويتم العقد عادة بين البنك والمقترض بهدف تلبية إحتياجاته الشخصية أو العائلية، حيث يتم منح العميل مبلغًا محددًا على سبيل القرض، ويتعين عليه سداد هذا المبلغ في مدة محددة دفعة واحدة أو على دفعات مقابل عائد. ومع ذلك، يبقى هذا التعريف ناقصًا نظرًا لعدم تحديد الغرض الرئيسي من المنحة المالية[4].

الفرع الثاني : خصائص وأهمية عقد القرض الإستهلاكي

يتميز عقد القرض الإستهلاكي بمجموعة من الخصائصه تميزه عن غيره من العقود الأخرى، كما أن لعقد القرض الإستهلاكي أهمية تظهر في عدة مجالات وهذا ما سنراه في هذا الفرع كالآتي:

1 - المادة 03، من قانون رقم 09 – 03، المرجع السابق .

2 - فاطنة شرشاري، "النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي في التشؤيع الجزائري"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة يحى فارس، المدية، العدد 02، 2020، ص 168.

3 - زعفران منصورية، بوشناق أحمد، " إدارة المخاطر البنكية لقروض الإستهلاك"، جامعة طاهري محمد ، بشار، العدد 07 ، 2018 ص 12.

4 - مريم معنصري ، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2020-2021، ص 19.

أولا :خصائص عقد القرض الإستهلاكي

لعقد القرض الإستهلاكي عدة خصائص منها:

1- القرض الإستهلاكي عقد رضائي

بالعودة الى القانون المدني الجزائري وبتفحص المواد المتعلقة بعقد القرض الإستهلاكي يتبين بأن المشرع الجزائري لم يشترط تحرير عقد القرض الإستهلاكي بموجب عقد حيث بالعودة الى نص المادة 450 منه والتي تنص :" قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرص أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع ، والقدر، والصفة".[1]

ومنه يمكن اعتباره هو عقد رضائي بين الطرفين، حيث يتم التوقيع عليه بالاتفاق المتبادل والتوافق بين الطرفين على شروط العقد، ويتضمن العقد حقوق والتزامات لكل طرف ومن خلال هذا العقد، يتعهد المقترض بسداد المبلغ المستحق عليه في الفترة المحددة، بينما يتعهد البنك بتقديم المبلغ المالي للشخص، وبالتالي في نهاية المطاف، يمكن القول بأن عقد القرض الإستهلاكي هو عقد رضائي وملزم للجانبين، حيث يترتب على كل طرف الالتزام بالتزامات محددة في العقد [2].

2- القرض الإستهلاكي عقد شكلي

الشكلية لا تعبر عن شكل معقد، بل هي شكل إلزامي، أي مفروض دون أي بديل ممكن، وتتمثل هذه الأشكال التي فرضها قانون الإستهلاك في إلزام المحترف بتزويد المستهلك بكل الخصائص الاساسية للسلعة أو الخدمة المقدمة وغيرها من المعلومات الضرورية، وأن يكون ذلك بطريقة يمكن قراءتها ومفهومة وواضحة أي لا تثير أدنى لبس لدى قارئها، من ذلك ما جاء قانون الإستهلاك الفرنسي والمتعلقة بالعقود المبرمة عن بعد، وما أقرته المادة 20 من قانون 09-03 حماية المستهلك وقمع الغش، وايضا من حق المستهلك على المحترف أن يقدم له مسبقا مجموع الوثائق التعاقدية، كما الزم المحترف بوجوب احترام شكليات الاشهار المشروع غير المخالف للنظام العام [3].

وهذا يعني أن الشكلية الإستهلاكية تهدف إلى حماية المستهلك وتوفير جميع المعلومات الضرورية بطريقة سهلة الفهم وإلزامية تزويد المستهلك بكافة الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقدمة، وتحدد قوانين حماية المستهلك حقوق المستهلك وواجبات المحترف في علاقتهما التجارية[4].

1 - مادة 450، من أمر رقم 75 – 58 المرجع السابق.

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 420.

3 - الزهرة رزايقية، عصام نجاح ،"الشكلية في عقود الاستهلاك"، مجلة العلوم السياسية والقانونية، جامعة جيجل، المجلد 10 ،العدد 02 ، 2015 ص 97.

4 - نفس المرجع، ص 97.

في حين تختلف الآراء حول ما إذا كانت عقود البنوك تندرج تحت فئة الإذعان أم تندرج تحت فئة عقود الإستهلاك، وهذا ماسنتناوله من هذه الآراء بشيء من التفصيل فيما يلي:

الرأي الأول

يرى هذا الفريق ضرورة توفر شرطين للقول بوجود صفة الاذعان في العقود ، اولهما ان يكون اعداد العقد وتحضيره من جانب احد المتعاقدين بشكل منفرد وسابق على أية مفاوضات خاصة بالعقد، وثاني شرطان يتمتع المتعاقد الذي يصيغ العقد بسلطة فرضه على المتعاقد الأخر، ولن يتمتع هذا المتعاقد بذلك إلا اذا كان في وضع المحتكر للسلعة أو الخدمة محل العقد [1].

الرأي الثاني

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن عمليات البنوك التي تعتبر من عقود الاذعان وانما هي نوع خاص من أنواع صياغة العقود زاد استعمالها أو استخدامها في الآونة الاخيرة في مختلف المعاملات القانونية لما تفتضيه من توفير الوقت والجهد التي تناسب الاعمال التجارية عموما الموسومة بالسرعة كما تعد اتجاه يدعو نحو توحيد الانظمة القانونية في مختلف دول العالم.

هذه الصياغة الحديثة للعقد تعرف بالعقد النموذجي وهو عبارة عن صياغة ملزمة مسبقا لمجموعة من البنود التعاقدية صادرة من شخصين يلزم أحدهما الاخر أن ينظم العقود التي تحمل نفس موضوعها الصادر في المستقبل على منوال تلك الصياغة النموذجية ، وذلك باتفاق أطراف العقد حيث يستطيع العميل الحصول على الخدمة التي يريدها عن طريق أكثر من بنك ومؤسسة مالية حسب أهميته وبما يتماشى ويتفق مع السياسة النقدية والإئتمانية خاصة في ظل اتساع نطاق الساحة المصرفية ليدخلها بنوك [2].

الرأي الثالث

ويذهب هذا الرأي إلى عدم التسميم باعتبار جميع عمليات البنوك من عقود الإذعان، وانما ينبغي النظر في كل حالة على حدة، إذ الواقع أن كثيرا من عمليات البنوك تقوم على إذعان العملاء لشروط يفرضها البنك ويضطر العملاء إلى قبولها كعملية القرض الإستهلاكي[3].

1 - بركات كريمة، "الحماية القانونية للمستهلك في عقود الاذعان"، مجلة النقدية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 284 .

2 - مريم معنصري ، المرجع السابق، ص 42.

3 - سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ،سنة 2016-2017 ، ص31.

3- القرض الإستهلاكي قرض مستمر

يرتبط الإلتزام الذي ينشأ عن العلاقة المديونية بصورة أساسية بفترة زمنية مددة، حيث يتمثل هذا الإلزام في التزام المقترض بسداد القرض المستحق على البنك، وبشكل عام ، يتم اداء مبلغ القرض فورا من قبل البنك، في حين يتم سداده من قبل المقترض على شكل أقساط مؤجلة أو مجزأة خلال فترة زمنية محددة ، وبذلك يكون الإلتزام المترتب على العلاقة المديونية هو الزام متأخر الدفع، والذي ينبغي للمقترض الإلتزام به بشكل كامل وفقا للشروط والأحكام المتفق عليها مع البنك، وقد نص المشرع على تجاوزها الثلاثة أشهر ولا تتعدى خمس (05) سنوات بحيث يسمح هذا الوقت للمدين بإستهلاك القرض، ويعتبر الفارق الزمني العنصر الجوهري في الإئتمان الذي يفرق بين نوع المعاملات الفورية والمعاملات الإئتمانية، كما يحدد الزمن طبيعة نوع القرض، إذ يعتبر القرض الإستهلاكي من القروض القصيرة والمتوسطة الأجل، وعليه متى قبض المقترض مبلغ القرض استنفذ حقه ووجب عليه رده، ما لم يتفق على تجديده بموجب اتفاق خاص، أو متى كان متفقا على تشغيله في حساب جاري[1] ، وقد يكون بين طرفين حساب جاري مفتوح وقائم قبل تنفيذ القرض ، فيدخل القرض فيه عندئذ ما لم يتفق بينهما على استبعاده، ومتى دخل القرض الحساب الجاري فانه يتجدد لصاح المقترض بمعنى ان يكون له أن يسحب من المبلغ الاجمالي للقرض ما يشاء وان يرد ما يشاء ثم يعود ويسحبه وهكذا على ان لا يتجاوز مقدار رصيده المدين في أي لحظة المبلغ الاجمالي للقرض [2].

4- القرض الإستهلاكي قرض نقدي بفائدة

جاء المشرع الجزائري في نص المادة 450 من القانون المدني بأنه:" قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر على أن يرده عليه عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة"[3].

حيث أشار على أن عقد القرض الإستهلاكي هو مبلغ من النقود أو أي شيء أخر، لكن من الناحية العلمية يعد هذا القرض عملية نقدية من حيث الفكرة والموضوع، وفي غالب الأحوال تعد عملياته التطبيقية إتمان نقدي، يظهر ذلك عندما يكون لدى المستهلك رغبة بالإقتناء حاجياته على أمل أن يقوم بتسديد قيمتها من مدخوله المستقبلي.

والأصل أن عقد القرض الذي يكون بين الأفراد يكون دون فائدة وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 454 من القانون المدني الجزائري والتي تنص: " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

1 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 32.

2 - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، د،ج، د،ط، المكتبة القانونية مصر 1993، ص544 ص 545.

3 - المادة 450، من أمر رقم 75 – 58 المرجع السابق.

لكن بالنسبة للقروض التي تمنحها المؤسسات فإنه يحوز أن يكون بفائدة وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 456 والتي تنص: " يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الإقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".[1]

أما بالنسبة لعقد القرض الإستهلاكي فيكون بفائدة وهو ما يتبين من خلال المادة 2/ من المرسوم التنفيذي والتي تنص:" التكلفة الكلية للقرض هي كل تكاليف القرض بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض"، والمادة 02 في فقرتها الأخيرة والتي تنص: " معدل الفائدة الفعلي الإجمالي هو المعدل المستوي المعبر عنه بالنسة مائوية وسيضم فيما يحص كل قرض مستوفى الفوائد والمصاريف والإقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض" [2].

إن المشرع قسم القروض الاستهلاكية إلى قروض دون فائدة وهي القروض التي تكون بين الأفراد وقروض بفائدة وهي القروض التي تقدمها المؤسسات.

وجاء في المادة 4 من النظام رقم 94 – 13 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية بأنه: " تحدد البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية، معدلات لفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية.. "[3] وفي المادة 9 من نفس النظام جاء فيها : " يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المعنية، ولا يمكن في كل الحالات، أن تتعدى نسبة الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائدة الذي حدده بنك الجزائر"[4].

يعود لبنوك والمؤسسات المالية تحديد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية ، ولا يمكن أن تتعدى في كل الحالات معدل الفائدة الفعلي الإجمالي ومعدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

5- عقد القرض الإستهلاكي ذو اعتبار الاعتبار الشخصي

ان العمليأت البنكية في مجال القروض الإستهلاكية تقوم على الاعتبار الشخصي، ويظٌهر ذلك جليا في الأثار القانونية التي رٌتبها سوآءا عند الأطراف الشخص المتعاقد أو بمدى اجباره على تنفيذ التزاماته أو في أسباب انقضاء العقد، حيث تنقضي العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي بمجرد الوفاة أو الإفلاس أو إعسار أو فقد أهلية أحد الطرفين

1 - المادة 454، من أمر رقم 75 – 58 المرجع السابق.

2 - المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 15 – 114 ، المرجع السابق.

3 - المادة04 ،من النظام رقم 94-13 ،المؤرخ في 02-06-1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ،ج ر العدد 72 المؤرخة بتاريخ 1994/11/06.

4 - المادة 09 ، من النظام رقم 13-01 ، المؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1434، الموافق 08 أبريل 2013 ، يتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات.

،وللاعتبار الشخصي في مجال القروض الإستهلاكية مفهوم خاص لارتباطه أساسا بطبيعة هذا النوع من العقود وبالمصالح المرتبطة فيه، فالبنك يقوم بمنح تسهيلات لبعض الموظفين في المراكز الإجتماعية نظرا لسمعتهم المالية والأدبية وهي من العوامل التي يأخذها البنك بعين الاعتبار عند دراسته لملف طالب الإئتمان عادة، فالثقة بأن العميل سيقوم بالسداد في المواعيد المحددة لاستحقاق الأقساط ودون تأخير حفاظا على سمعته المالية ومركزه الاجتماعي، والقرض عملية لها طابعها بالنظر إلى اعتبار الشخص المتعاقد معه، ويجب على البنك أن يبني هذه الثقة على أسس موضوعية وأن يراعي مبدأ حسن النية في الرفض في ضوء ما جرى عليه العرف المصرفي وما يفرضه نظام البنك [1].

عقد القرض الإستهلاكي عقد تجاري

سوف نقوم بدارسة هذه الخاصية من جهة البنك ومن جهة العميل

أ - بالنسبة للبنك

حسب المادة 70 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يعتبر بنكا تجاريا كل بنك يكون بوسع القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد 66 الى 68 على اساس انها تمثل مهنته العادية ، وبالرجوع الى هذه المواد نجد ان بنك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

- تلقي الاموال من الجمهور لاسيما الودائع
- منح القروض
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبون وادراتها [2] .

ب - بالنسبة للعميل

بالنسبة لتجارية القرض الذي يعقده البنك مع عميله خلاف، فيرى أن القرض المصرفي يعد عملا تجاريا دائما بالنسبة لطرفيه أيا كانت صفة المقترض وغرضه من القرض لأن ذلك في عمليات البنوك، ويرى رأي آخر أن القرض يكون تجاريا إذا كان القائم به تأجرا وتعلق القرض بتجارته والا إذا كان القرض مدينا، وسوف نورد كلا الرأيين فيما يلي:

الرأي الأول

يعتبر هذا الرأي القرض المصرفي عملا تجاريا أيا كانت صفة المقترض، أو الغرض الذي خصص له القرض وهو الرأي الراجح في القضاء الفرنسي، وأيضا ما قضت به محكمة النقض المصرية على خلاف الحظر الوارد في القواعد العامة في القانون المدني المصري.

1 - مريم معنصري ، المرجع السابق، ص 40.

2 - طاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، د،ج، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، د،ب،ن، 2010 ،ص 357.

الرأي الثاني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القرض يكون تجاريا إذا كان القائم به تاجرا وتعلق القرض بتجارته والا كان القرض مدينا، وذلك تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية. والأثر الهام الذي يترتب على القول بأن القرض المصرفي تجاري أو مدني هو أنه في حالة القول بتاجريته، فإن ذلك يعني أن تمتد إليه أحكام العمل التجاري الخاصة بالفوائد ويحل الكفيل الموفي محل **الدائن** الأصلي فيه بماله من خصائصه ومنها الصفة التجارية.[1]

ثانيا : أهمية عقد القرض الإستهلاكي

تلعب القروض الإستهلاكية دورًا هامًا في تمويل الإنفاق الشخصي والتجاري، مما يساعد على زيادة النشاط الإقتصادي وتحسين مستوى المعيشة للأفراد والأسر كما أنها تخضع للتشريعات واللوائح الرسمية التي تحدد شروط وأحكام القروض وتحمي حقوق الأفراد والمؤسسات المالية. وهذه الاهمية نذكر منها:

1 - الأهمية الإقتصادية

يساهم القرض الإستهلاكي في حصول المقترضين أصحاب الدخول المتدنية على السلع الإستهلاكية والخدمات المطلوبة، لرفع مستوى معيشتهم عن طريق امتلاكهم للسيارات و السلع المعمرة، وما يحتاجونه لاستمرار حياتهم، والتي لا يمكن لهم توفيرها في حالة عدم وجود خيارات أمامهم إلا دفع قيمتها نقدا.

وقد ساعد القرض الإستهلاكي الأفراد على التعامل مع الحاجات الملحة والضرورية الحصول عليها بأساليب تتلائم مع إدارتهم لتمويلاتهم.

كما يساعد القرض الإستهلاكي في تنشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الإستهلاكية، مما يؤدي إلى زيادة حصة السوق وزيادة حجم الإنتاج ودعم الإقتصاد الوطني.

إن منح القروض الإستهلاكية يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الإقتصادي وتطويره ورخاء المجتمع الذي تخدمه، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل أو مضاعفته وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في الاستغلال الموارد الإقتصادية وتحسين مستوى المعيشة [2].

2 - الأهمية الإجتماعية

تساهم الظروف المعيشية الحالية للأسر الجزائرية وغير الجزائرية بقدر كبير من اللجوء للاقتراض كمما أتيحت الفرصة لذلك، خاصة أمام ضعف القدرة الشرائية للأفراد بسبب تحرير الأسعار وارتفاعها، وبالتالي ضعف القدرة على الادخار بسبب تخصيص

1 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 37 ص36.

2 - أيمن بوبكر ، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة،2020، ص 19.

الجزء الأكبر من الدخل إن لم يكن كله لتلبية الحاجيات الإستهلاكية الأساسية ومنه أصبح القرض الإستهلاكي وسيلة لدى العائلات تمكنها من اقتناء حاجياتها.
ولقد أصبحت العائلة وبهدف تلبية رغباتها وحاجاتها الأساسية أو الكمالية، تعمد إلى إستهلاك اليوم المال ستكسبه غدا عن طريق الاستدانة أو الاقتراض، بدلا من وجوب انتظار توفير رأس المال الضروري لشراء مال الإستهلاك أو لتمويل تقديمات أشغال[1].

3 - الأهمية القانونية

نظرا لأهمية القرض الإستهلاكي الإقتصادية والإجتماعية ، ظهرت حاجة ماسة الى تشريع ينُّظم هذا النوع من الإئتمان حيث أن هذه المعاملة يجُّب أن تتم وفق القوانينٌ المنظمة لعملية القرض الإستهلاكي التي تهدف الى حماية كافة الأطراف المشتركة.
كما أن مراعاة هذه القوانين سينجب كافة الأطراف، التبعات والتكلفة الإضافيةٌ التي قد تترتب على الدعاوي القضائيةٌ في حالة ظهور الخلافات، حيثٌ أن القواعد التقليدية للقانون المدني تعجز أن تكفل حماية فعالة تتناسب والتطورات الإقتصادية والإجتماعية الحديثة [2].

المطلب الثاني: أنواع عقد القرض الإستهلاكي

تعتبر القروض الإستهلاكية من أحد أنواع القروض التي تتيح للأفراد الحصول على المبالغ النقدية التي يحتاجون إليها لتمويل مختلف إحتياجاتهم الشخصية، سواء كان ذلك لشراء سلع إستهلاك ية أو لتغطية نفقات الحياة اليومية أو للسفر أو لغير ذلك من الأغراض، وتختلف أنواع القروض الإستهلاكية باختلاف شخصيتها (الفرع الأول) وتخصصها (الفرع الثاني) ومدى اعتبارها مجانية (الفرع الثالث)، حيث يمكن الحصول عليها من البنوك والشركات المالية وغيرها من المؤسسات المالية.

الفرع الأول: القروض الشخصية

تُعتبر القروض الشخصية أداة مالية هامة للأفراد، حيث تساعد في تلبية الإحتياجات المالية الضرورية وإمدادهم بالتمويل اللازم لتحقيق أهدافهم المختلفة ، حيث يقصد بالقرض الشخصي من الناحية الإقتصادية التطبيق للقواعد المالية في الإقتصاد الى الاشخاص أو العائلات ، وهو اسهاب او تحليل مفصل على امداد وجريان النظام النقدي في افكار مختلفة في وقت معين،[3] وهي تقدم للأشخاص دخل الثابت كالموظفين والمتقاعدين وغيرهم، ومقدارها يتناسب مع الدخل الشهري للمستفيد ، ويوفي القرض بأقساط شهر لمدة سنة واحدة وقد يمتد الى ثلاث سنوات،[4] ويمكن ان يكون دوريا او متجددا أي يمنح لفترة طويلة مع

1 - سلطانة كباهم، مرجع السابق، ص 41.
2 - نفس المرجع ، ص 41.
3 - محمد عبد الله إسحاق، التمويل الشخصي وتطبيقاته العامة في البنوك الإسلامية والتقليدية، المؤتمر الدولي حول الصريفة الاسلامي الاجراءات والتقاضي عبر الحدود، 15-16 جوان، 2010 ص 9.
4 - إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية ، د،ج، د،ط، دار الغيداء النشر، عمان، 2015 .ص 265.

تحديد دوري كل فترة قصيرة، كما ان تسديد يكون دوريا ايضا، وهنا تكون الصورة اقرب الى الاعتماد منها الى القرض[1].

ومن هذا يمكن القول بأن القروض الشخصية لا تزال في مرحلة نموها الأولى في الجزائر، ولم يتمكن البنوك حتى الآن من تطوير استخدام هذا النوع من القروض لتصبح ممارسته شاملة.

الفرع الثاني : القروض المخصصة

هذا النوع من قروض يعتبر ذو أهمية كبيرة للأفراد والشركات والمؤسسات على حد سواء، حيث يتيح لهم تمويل مشاريعهم وإحتياجاتهم المختلفة بطريقة تتيح لهم تحقيق أهدافهم وتطوير أنشطتهم وتوسعها، فهو قرض متعلق بشراء سلعة محددة والتي يمكن ان تكون ضمانا لذلك القرض فكما يخصص هذا القرض لسلعة معينة . فانه قد يخصص لخدمة محدد وفي هذا النوع من القروض يكون الزبون امام عقدين احدهما رئيسي والاخر تابع وكلاهما مرتبطان ببعضهما البعض[2].

والمرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي قد نظم هذا النوع من القروض في الفصل الرابع تحت عنوان "عقد القرض" من المادة (08الى14) لكن دون التطرق الى تعريفه، في حين عرفته المادة (90) من القانون رقم 08-31 على أنه (القرض المخصص لتمويل سلعة أو منتوج أو تقديم خدمة معينة)، وهي قروض تعطى لإفراد ليسوا دائما متيقظين على الصعيدين القانوني والمالي التي يمكن أن تكون لها مخاطر[3].

ومن أهم الخصائص القرض الإستهلاكي المخصص هي:

- انه للحصول على القرض المخصص يتدخل البائع او المورد كوسيط بين الزبائن ومؤسسة التمويل.
- تشير الكتابة صراحة في العقد الى تخصيص القرض لتمويل شراءات معينة
- تم دفع مبلغ تلك الاشرية من طرف مؤسسة التمويل للبائع او المورد دون المرور ذلك المبلغ بين يدي الزبون[4] .

1 - ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، د،ج، ط 01 جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص255 .

2 - حمزة عبد المهيمن، " القرض الاستهلاكي مخصص قراءة صيغ القانونية والنماذج التطبيقية"، ص 02 مقال متوفر في الموقع التالي :
https://academia-arabia.com/ar/reader/2/42191 اطلع عليه يوم : 2023/5/12 على الساعة 00:47.

3 - سلطانة كباهم ،مرجع السابق ص 66.

4 - حمزة عبد المهيمن، المرجع السابق ص 02.

الفرع الثالث : القروض المجانية

وهو كل قرض يسدد بدون أداء للفوائد أو كل إعلان أو إيجاب من البنك يقترح مدة للإعفاء من تسوية مستحقات القرض لمدة تعادل ثلاثة (03) أشهر، يعفى خلالها المستفيد من الفوائد، وهذا الإعفاء مقيد بشرط خيار المشتريات المنصوص عليها في العقد.

إن إعفاء المقترض من الفوائد من شأنه أن يوسع الاستفادة من القروض الإستهلاكية لأكبر شريحة على اعتبار أن هناك من يرفضها كونها تتضمن فوائد، وهذا من شأنه أن يشجع المتعاملين الإقتصاديين على رفع نسبة الاندماج في المنتوج الوطني وفتح فرص عمل جديدة لليد العاملة، وكذا الحد من الاستيراد الفوضوي الذي يستنزف العملة الصعبة من خزينة الدولة.

ويؤخذ على القرض الذي يلتزم فيه المقترض برد مبلغ القرض دون الفوائد أنه ليس مجانيا دائما وكلفته تتجسد في الثمن، كما أن حظر إعطاء خصم للمشتري الذي يدفع ثمن السلع نقدا تلغي كل مجانية للائتمان، مما نصل تناقضيا إلى جعله قرضا له ثمنه طالما أه المشتري يعرف كلفته بالنسبة إلى منتج ما عند شرائه عن طريق القرض أو الدفع نقدا، وللاعتقاد بأن القرض مجرد خدمة بدون مقابل، كما أنه يحث على المديونية تحت دفع الإشهار الخادع بالصفة التبرعيه للقرض.

لهذه الأسباب أرى المشرع الفرنسي وضع أسس وقواعد خاصة يكون من شأنها أن تدفع المحترفين إلى الامتناع عن هذه الممارسة[1].

المبحث الثاني: نطاق تطبيق عقد القرض الإستهلاكي

بعد التطرق لمفهوم عقد القرض الإستهلاكي في المبحث الأول وتعرفنا على أهم أنواعه، وأهميته البالغة، لا بد من أن نتعرف على نطاق تطبيق هذا العقد، فهو كغيره من العقود الارادية التي لها من مجال خاص لتطبيقها.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث للنطاق الشخصي لعقد القرض الإستهلاكي (المطلب الأول)، والنطاق الموضوعي لعقد القرض الإستهلاكي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : النطاق الشخصي لعقد القرض الإستهلاكي

إن المقصود بالنطاق الشخصي هنا هو مجال تطبيق عقد القرض الإستهلاكي من ناحية الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، بإعتبارها شخصا مقرضا (الفرع الأول)، أو معنيا بالإستفادة من القرض (الفرع الثاني)، أو هم المتعاملون المصرح لهم بإنتاج السلع (الفرع الثالث).

1 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الأول: الشخص المقرض

تتمثل الأشخاص التي تقوم بعملية القرض الإستهلاكي في البنوك والمؤسسات المالية نتطرق إليها كالآتي:

أولا : البنوك

عرف المشرع الجزائري البنك بموجب القانون رقم 90 – 10 يتعلق بالنقد والقرض[1] في المادة 114 منه والتي تنص: "البنوك اشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء عمليات الموصوفة في المواد من 110 الى 113 من هذا القانون"، والمادة 114 بدورها أحالتنا إلى المواد 110 إلى 113 وبالعودة إلى نص المادة 110 والتي تنص "تتضمن الاعمال المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض ، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل. " فيتبين من خلال المادة 114 و 110 أن البنك عبارة عن أشخاص معنوية مهمتها القيام بمجموعة من العمليات والمتمثلة في تلقي الاموال من الجمهور ومنح القروض ووضع وسائل الدفع أمام الجمهور.

والبنك يعتبر من الأطراف التي تقوم بمنح القروض الإستهلاكية وإن كان المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي لم يتطرق إلى ذكر البنك كطرف مانح لقعد القرض الإستهلاكي إلا أنه بالعودة إلى قانون النقد والقرض المادة 70 والتي تنص" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في الماد من 66 الى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية " يتبين بأن المادة أحالتنا إلى المواد 66 إلى 68 وبالعودة إلى نص المادة 66 والتي تنص "تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل " حيث يتبين من خلال نص المادة أن من العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك تقديم القروض.[2]

وبتحليل نص المادتين 70 و66 السالفتي الذكر يتضح أن البنك يعتبر من الأطراف التي تقوم بعملية منح القروض.

والدليل أيضا على أن البنك يعتبر طرفا في منح القروض الإستهلاكية ما جاءت به نص المادة 454 من القانون المدني والتي تنص: " القرض بين الافراد يكون دائما بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك"[3].

حيث إستعمل المشرع الجزائري مصطلح مؤسسات القرض ومؤسسات القرض يمكن إدخال فيها البنك.

1- القانون رقم، 90 – 10 ، المؤرخ في 19، رمضان ، عام 1410 الموافق 14 أبريل، سنة 1990، والمتعلق بالنقد والقرض من الأمر 03 – 11.، مؤرخ في 27 جمادى الثانية ،عام 1424 الموافق 26،غشت سنة2003، يتعلق بالنقد والقرض .

2- المادة 70و 66، نفس المرجع.

3 - المادة 454 من أمر رقم 75 – 58، المرجع السابق.

والدليل أيضا على أن البنك يعتبر طرف مانحا للقروض الإستهلاكية ما جاءت به نص المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015 والتي تنص " يرخص للبنوك بمنح قروض إستهلاكية موجهة حصريا لإقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي تمنحها لإقتناء العقارات، وذلك في إطار تنمية الأنشطة الإقتصادية " [1].

يتبين من خلال المادة 88 السابقة الذكر أنها عدلت المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي تنص" رخصت للبنوك دون سواه بمنح قروض إستهلاكية باعتبارها إحدى صور عملية القرض" [2].

حيث يتبن من نص المادة أن المشرع كان لا يسمح للبنوك بمنح القروض الإستهلاكية للأفراد، ويجد ذلك من نص المادة أن القروض التي تمنحها البنوك للأفراد محصورة في القروض العقارية دون غيرها ومنه بمفهوم المخالفة لا يجوز لها تقديم قروض إستهلاكية .

ولكن بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015 السالفة الذكر سمح المشرع الجزائري للبنوك بمنح قروض إستهلاك ية للأفراد بالإضافة إلى القروض العقاري.

وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذّي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي حيث جاء في ديباجة المرسوم وبمقتضى القانون رقم 14 – 10 والمؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادة 88 منه".

وكما نص المشرع في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي السابق الذكر على أنه:" تطبيقا لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 90 – 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق22 يوليو سنة 2009، المعدل والمتمم والمادة 20 من القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الإستهلاكي الموجه للسلع، في إطار إنعاش النشاطات الإقتصادية".

ثانيا: المؤسسات المالية

قد سمح قانون النقد والقرض بإنشاء عدة أنواع من المؤسسات المالية التي تلبي مقاييس وشروطًا محددة، حيث يتم تحديد طبيعة النشاط والأهداف لكل نوع من هذه المؤسسات، بالرغم من تغييب المشرع " المؤسسات المالية " من النص المحكم لأحكام القرض الإستهلاكي، الا ان هذا لا يعني استبعادها من مجال القرض الإستهلاكي،[3]

1 - المادة 88 من قانون رقم 14 - 10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ع 78 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق 31 ديسمبر 2014م.

2 - المادة 75، من الأمر 09-01 ، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر عدد 44 مؤرخ في 04 شعبان 1430 الموافق 26 يوليو 2009.

3 - مريم معنصري ، المرجع السابق ص 91.

فبالرجوع للمادة 115 من قانون النقد والقرض تعرف المؤسسات المالية بأنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدى تلقي الاموال من الجمهور بمعنى المادة 111، [1] وبالمقابل وحسب المادة 71 من نفس القانون، المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ماعدا تلقي الاموال من الجمهور ، وادارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن ويعني ذلك ان المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية ولكن دون ان تستعمل اموال الغير (بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع) ، ويمكن القول ان المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في راس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الاجل[2].

الفرع الثاني : الأشخاص المعنية بالاستفادة من القرض الإستهلاكي

سنتطرق الى الشخص المستفيد من القرض (أولا) و شروط الواجب توافرها في المقترض (ثانيا).

أولا : المستفيد من القرض

المستفيد من القرض هو الشخص أو المؤسسة التي تحصل على القرض وتستخدمه لأغراضها الشخصية أو التجارية قد يكون المستفيد من القرض فردًا يحتاج إلى تمويل لشراء منزل أو سيارة، أو لتغطية تكاليف التعليم أو الزواج، أو لتأسيس عمل تجاري، وتختلف صفته في اطار عملية الإقراض باختلاف أهدافه المرجوة من وراء اقتراضه أو حصوله على القرض وبناء على ذلك يمكن تقسيم المستفيد من القرض الإستهلاكي الى :العميل ، الزبون.

1 – العميل

يعرف العميل على انه الشخص أو المؤسسة التي تستفيد من القرض والتي تكون ملزمة بسداد المبلغ المستدان وفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها مع المقرض، قد يتم تحديد هذه الشروط بناءً على الفائدة المطبقة، الجدول الزمني للسداد، وأية ضمانات أو ضمانات مطلوبة من العميل، [3] ولم يورد المشرع تعريفا للعميل في قانون النقد والقرض كما فعلت بعض التشريعات الأخرى، فقد عرفه التقنين التجاري الموحد للولايات المتحدة في المادة (4/104) بأنه: "أي شخص لديه حساب مع البنك، أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين".

أما بالنسبة للفقه فقد أعطى البعض منهم صفة العميل لكل من يتعامل مع البنك دون اشتراط تكرار أو مباشرة هذا الاتصال، والبعض الاخر ضيق من مفهوم العميل واشترط

1 - الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، طبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة نوفمبر 2010، ص202.
2 - الطاهر لطرش ، الاقتصاد النقد والبنكي، المرجع السابق، ص357.
3 - مريم معنصري ، المرجع السابق ص 105.

اكتساب هذه الصفة أن تكون له عمليات سابقة ودائمة مع انصراف إرادة العميل لمتعامل مع البنك ، ومع ذلك يمكن تحديد الاشخاص الذين يحملون هذه الصفة انطلاقا من التعريف القانوني السابق واستنادا على النصوص التي تنظم عمليات البنوك، وعليه يعتبر عميلا للبنك المودع والمقترض وكل من يتقدم للبنك لا جراء عمليات صرف أو عمليات على الذهب أو المعادن الثمينة أو التوظيف القيم المنقولة أو اكتسابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها، وكل شخص يطلب من البنك استشارة ومساعدة في مجال التسيير المالي، وذلك وفقا للمادة (72) من قانون النقد والقرض[1] .

أ - الزبون

الزبون هو الشخص أو المؤسسة التي ترغب في الحصول على قرض وتستخدم خدمات المؤسسة المالية" يجب ان يكون التعامل مع المصرف والزبون اراديا أي ان يجري اختيار المصرف من قبل الزبون بحرية تامة" ،[2]بينما نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في إعطاء صفة الزبون لكل شخص طبيعي أو معنوي يدخل في مفاوضات أو يتعاقد مع البنك لحسابه الشخصي أو لحساب الغير، ولعل المشرع كان يسعى من خلال ذلك أن يوسع الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها وان كان يستحسن به استخدام مصطلح العميل لكونه أكثر دلالة واستعمالا في مجالات المعاملات المصرفية ،[3] حيث تطرق لها من خلال النظام رقم 12-13 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما في المادة 04 التي نصت على: "يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح الزبون، ما يأتي: كل شخص او هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف او المصالح المالية لبريد الجزائر، او يتم فتح حساب باسمه " الصاحب الفعلي للحساب " كل مستفيد فعلي من حساب، المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا او وسطاء محترفون، الزبائن غير الاعتياديين، الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، كل شخص او هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف او مؤسسة مالية او المصالح المالية لبريد الجزائر" [4].

ب - المستهلك

عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب المادة 2 من القانون 90-39 " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا، أو خدمة معينة لاستعمال الوسيطي و نهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيان يتكفل به" [5] .

1 - سلطانة كباهم ،المرجع السابق، ص 52.
2 - نعيم مغبغب ، سرية المصرفية ، دراسة في القانون المقارن، د،ج، د،ط، د،د،ن، لبنان ،1992 ص 144.
3 - مريم معنصري ، المرجع السابق ص 106.
4 - المادة الرابعة، من النظام رقم 13-12، المؤرخ في 2013،/11/28 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج ر العدد 12،المؤرخة في 2013/11/27.
5 - المادة ، 02 من مرسم التنفيذي 90 -39، المرجع السابق.

وعرفه في المادة 3 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بانه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا دمت للبيع، او يستفيد من خدمات عرضت مجردة من كل طابع مهني"[1].

في حين تعاني مفاهيم الواسعة والضيقة للمستهلك من عدم اتفاق بين فقهاء القانون، حيث يختلفون في إيجاد تعريف موحد للمستهلك من جهة، الفقهاء الذين يتبنون المفهوم الضيق للمستهلك يرون أن المستهلك هو كل شخص يقتني منتجًا بهدف تحقيق أهداف شخصية أو عائلية، ووفقًا لهذا المفهوم، فإن الأشخاص الذين يتعاملون بصفتهم المهنية أو الحرفية لا يُعدّون مستهلكين، إذ أن تصرفاتهم القانونية تهدف إلى تحقيق أغراض مهنية وليس شخصية، وقد اتفقت غالبية الفقهاء على دعم هذا الاتجاه [2].

و يقصد أيضا في المفهوم الضيق إلى ان المستهلك هو الزبون غير المحترف للمؤسسة او المشروع ، وان المستهلك هو شخص طبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص والذي يقتني او يستعمل الاموال أو الخدمات لغرض غير مهني أي اشباع حجاته الشخصية أو العائلية[3].

أمّا في اطار الاتجاه الموسع فهو يعتبر كل شخص يتعاقد على المال او الخدمة بغرض استخدامهما أو احدهما في متطلباته الشخصية ومستلزماته المهنية ، وعليه يعتبر مستهلكا وفق هذا الرأي لاستعماله المهني ومن يشتري طعاما لنفسه ولأسرته أو لضيوفه ومن يشتري طعاما لبيعه في مطعمه وهكذا "[4].

ويقصد به انه يعتبر مستهلكا المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، وذلك على اساس ان هذا المحترف غير المتخصص يظهر كذلك في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي كفلاح الذي يعقد تأمينا على زراعته والتاجر الذي يقيم نظاما لإنذار لمحله والمحامي الذي يشتري اجهزة اعلامية لمكتبه ...فالفلاح والتاجر المحامي يتصرفون خارج إطار تخصصهم وهم اذن مشترون عاديون وقد يجدون انفسهم في مواجهة متعاقد محترف ويكونوا بالتالي في وضعية الضعف تشبه وضعية المستهلك العادي[5].

1- المادة 03 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.
2- منيرة بلورغي، "حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد4 ،2017 ص185.
3- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الجزائري، د،ج، د،ط، دار الكتاب الحديث الجزائري، د،ب،ن، 2006، ص 23.
4- مجموعة الابحاث المقدمة لندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون الامارات و الجزائر منظمة من طرف كلية الشريعة والقانون، بجامعة الامارات العربية المتحدة، فندق هيلتون العين في فترة من 7-6 ديسمبر 1997 م ، ص 519 .
5- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 22.

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المقترض

يجب ان تتوفر في طالب القرض مجموعة من الشروط وهي:

1 – ان يكون المقترض شخصا طبيعيا

لقد تطرقت المادة الأولى لمجال تطبيق القرض الإستهلاكي حيث نصت على أنه وتطبيقا لأحكام المادة 75 من الامر09-01 التي جاءت بإلغاء الترخيص للبنوك بمنح القروض للأفراد في إطار التمويل الإستهلاكي باستثناء القروض العقارية، وأيضا تطبيقا لنص المادة 20 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإن هذا المرسوم التنفيذي وفي مادته الثانية أعطى المشرع الجزائري تعريفات خاصة لبعض المصطلحات قصد تكريسها في مفهوم هذا المرسوم من بينها الخواص والتي عرفها بـ " كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية " ، وهنا قد وفق المشرع بحصر الخواص المستفيدين في الشخص الطبيعي، الذي عادة ما يكون (موظفا أو عاملا)، وهذا يتناسب مع مجال تطبيق القرض الإستهلاكي [1].

2 – ان يقتني السلعة

يشترط لمنح القرض للإستهلاكي أن يكون الهدف من طلب القرض هو شراء سلعة، وليس خدمة لأن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 استعمل مصطلح السلعة وهو بصدد تعريفه لعقد القرض الإستهلاكي وهو ما كرسته المادة 2 منه، والتي عرفت القرض الإستهلاكي على أنه " كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا او منجزا".

وبمفهوم المخالفة للنص يتبين أنه لا يمكن أن يكون محل القرض الإستهلاكي أو بعبارة أخرى الهدف من القرض الإستهلاكي هو الحصول على خدمة معينة من الخدمات.[2]

وعرف المشرع الجزائري السلعة على أنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل او مجانا[3]، وعرف الخدمة على أنها كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما[4] .

3 – أن يكون المقترض مقيما في الجزائر

أوجب المشرع الجزائري لاستفادة طالب القرض الإستهلاكي من القرض أن يكون مقيما في الجزائر ونصت على هذا الشرط المادة 5 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 "والتي جاء نصها كالآتي:" يوجه منح القرض الإستهلاكي للمواطنين المقيمين

1 - عثماني مرابط حبيب، برايك الطاهر، "الرؤية الجديدة و الفعالة لعرض القرض الاستهلاك في الجزائر دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 "مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثايجي الاغواط 2016 ص 387.

2 - المادة ،02 من المرسوم التنفيذي،15 – 114 ، المرجع السابق .

3 - المادة 03 من القانون رقم 03-09 ، المرجع السابق

4 - المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي، رقم 90 – 39 ، المرجع السابق.

دون سواهم" ،[1] و يقصد بالإقامة هنا هو ان يكون للمقترض موطن في الجزائر و ان كان مختار، فالإقامة العارضة للمقترض لا تعتبر موطنا له، و لا يشترط حسب نص المادة ان يكون المقترض جزائري الجنسية، بل يمكن ان يكون شخصا اجنبيا طالما انه مقيم بالجزائر و له موطن فيها[2] .

الفرع الثالث : المتعاملون المصرح لهم بإنتاج السلع

تختلف شروط تأهيل السلع كمحل للقرض الإستهلاكي بين المؤسسات المالية، ويتم تحديدها وفقًا لسياسات كل مؤسسة ومتطلباتها الداخلية، فما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-114 على الشروط اللازمة لتأهيل السلع كمحل للقرض الإستهلاكي، ضمن فصل الثاني الذي يتعلق بتأهيل المؤسسات والمنتجات، بأنه " المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الإستهلاكي هم الذين ، يمارسون نشاط الانتاج على الاقليم الوطني و ينتجون او يركبون سلعا موجهة للبيع الى الخواص، يمكن ان تستجيب السلع المؤهلة الى معدل ادماج يحدد عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني. "[3] ومن خلال هذا التأهيل، نجد انه اشترط المشرع على هذه السلع الموجهة للخواص ان تكون في الاقليم الوطني في قوله في المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي " تعد مؤهلة للاستفادة من القرض الإستهلاكي المنتجات التي صنعها المؤسسات الممارسة لنشاط الانتاج فوق التراب الوطني، التي تقوم بإنتاج وتركيب السلع الموجهة للخواص في الجزائر"،[4] ثم حددت هذه المادة شروط تأهيل السلع لتكون مؤهلة لهذا القرض، وتتضمن ذلك أن يكون المتعاملون الذين ينتجون أو يركبون هذه السلع أن تكون موجهة للبيع للخواص كذلك، ويقصد المشرع بالخواص حسب المادة 02 من مرسوم 15 – 114 على أنه " كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية"،[5].

أما بالنسبة للأشخاص الراغبة في ممارسة نشاطها التجاري ضرورة تقرب من البنك معين يتم اختيارها من قبل هذه المؤسسات، وذلك لإتمام الإجراءات اللازمة للاستفادة من القرض الإستهلاكي هذا مانصت عليه المادة 02 من هذا القرار " يجب على المؤسسات، كما هي محددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، التي ترغب في الانضمام لهذا الجهاز التقرب من بنك تختاره لإتمام الإجراءات اللازمة للاستفادة من القرض الإستهلاكي[6]"، وهذا

1 - المادة 05، من المرسوم التنفيذي 15-114، المرجع السابق.
2 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص58 .
3 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المرجع سابق.
4 - المادة الأولى، من قرار وزاري مشترك، المرجع السابق.
5 - المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المرجع السابق.
6 - المادة 02 من القرار وزاري المشترك.، المرجع السابق.

وهذا يكون تحت اجراءات نصت عليها المادة 3 من نفس القرار والتي جاء فيها " يشترط في منح القرض الإستهلاكي تقديم فاتورة باسم المستفيد مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض، تنتج أو تركب في الجزائر"،[1] حيث يشترط في ذلك تقديم فاتورة باسم المستفيد مع شهادة صادرة عن المؤسسة التي تقوم بنشاط الإنتاج داخل التراب الوطني، وذلك لتثبت أن السلعة التي يتم طلب قرض لشرائها هي تم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر، جاء هذا الشرط ضمن إطار دعم الإنتاج الوطني وتشجيع الصناعات المحلية في الجزائر.

المطلب الثاني : النطاق الموضوعي لعقد القرض الإستهلاكي

لا يمكن تصور وجود عقد قائم مكتمل الأركان بدون وجود نطاق موضوعي لهذا العقد، وهذا ما تطرقنا اليه في هذا المطلب من خلال دراسة الاساس التشريعي لعقد القرض الإستهلاكي من حيث الموضوع "الفرع الأول"، ثم تطرق لحماية المقررة للمستهلك من خلال السلعة محل القرض "الفرع الثاني".

الفرع الأول : الأساس التشريعي للعقد القرض الإستهلاكي من حيث الموضوع

نظم المشرع الجزائري أحكام القرض الإستهلاكي في القانون المدني الجزائري، وذلك في المواد 450 إلى 458 من القانون المدني الجزائري، وقد بين أن موضوعها يكون مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر أي يقوم مقام النقود، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 450 من القانون السالف الذكر والتي تنص:" قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي اخر، على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة"[2].

وأشار المشرع الجزائري إلى القرض الإستهلاكي في قانون المالية لسنة 2009 أين يتبين أن النطاق الموضوعي لعقد القرض الإستهلاكي يكون في نطاق القروض التي تمنح في إطار التمويل العقاري لينتقل بعدها إلى توسيع نطاقها الموضوعي بموجب قانون المالية سنة 2015 إلى مجال الإستهلاك [3].

والمرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 أين يتبين أن موضوع القرض الإستهلاكي هو السلع وهو ما كرسه في المادة الاولى الذي تطرق إلى السلع كموضوع لعقد القرض الإستهلاكي والمادة الثانية والتي عرفت القرض الإستهلاكي على أنه كل بيع لسلعة يكون الدفع في على أقساط التهميش يكون[4].

1 - المادة 03 ، من القرار وزاري المشترك،. المرجع السابق.
2 - المواد 450 – 458 من الامر رقم 75 – 58 ، المرجع السابق.
3 - المادة 75، من قانوون المالية التكملي، أنظر أيضا المادة 88، لقانون المالية ،لسنة 2015.
4 - المادة 01 و02 من المرسوم التنفيذي 15 -114 ، المرجع السابق.

ليكون أخيرا الأساس التشريعي بخصوص النطاق الموضوعي للقرض الإستهلاكي هو القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي[1]، حيث تم إرفاقه بقائمة السلع المؤهلة للقرض الإستهلاكي، وهو مانصت عليه المادة04 على أنه "يرفق هذا القرار بقائمة السلع المؤهلة للقرض الإستهلاكي"،كما سمح المشرع بتحيين قائمة السلع المؤهلة للقرض الإستهلاكي، وذلك بتقديم طلبات من المؤسسات المؤهلة لانتاج السلع محل القرض الإستهلاكي التي تصادق عليه لجنة مشتركة تتمثل في وزارة المالية والصناعة والمناجم والتجارة، وهو ما نصت عليه المادة 5 من القرار السابق الذكر والتي تنص " يتم تعيين قائمة السلع المؤهلة للقرض عن الحادة بناء على الطلبات التي تقدمها المؤسسات وتصادق عليها لجنة وزارية مشتركة (مالية والصناعة والمناجم والتجارة) يتم انشاؤها لهذا الغرض"[2].

و هذا القرار جاء مرفقا بقائمة السلع المؤهلة للقرض بحسب المادة 04 من هذا القانون الإستهلاكي والتي نظمها مشرع حسب النشطات ونوع المواد وهي كآتي: [3]

- يشمل نطاق أنشطة التصنيع المركبات الآلية مثل السيارات السياحية والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات.
- تشمل أنشطة مختلف الاجهزة الكهرو منزلية بالإضافة إلى باقي الأجهزة المكتبية ومعدات معالجة المعلومات وملحقاتها.
- تشمل أنشطة تصنيع الهواتف النقالة والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية، بما في ذلك الهواتف الخلوية والأجهزة الإلكترونية الأخرى.
- تشمل أنشطة التصنيع في هذا المجال تصنيع مختلف الأجهزة الإلكترونية والأجهزة المنزلية ذات الطابع الكهربائي، مثل أجهزة التلفزيون والفيديو والصوت (MP3) وآلات التصوير الرقمية ، بالإضافة إلى أجهزة التدفئة والتكييف والتبريد، ومعدات الطبخ والغسيل المنزلية، والأجهزة الكهرو منزلية الصغيرة.
- أنشطة الإنتاج الصناعي في هذا المجال تصنيع جميع أنواع الأثاث الخشبي المستخدم في المنازل، بما في ذلك ملحقاته وكل ما يتعلق بالاستخدام المنزلي.
- تشمل أنشطة صناعة النسيج والجلود تصنيع الأقمشة والأثاث المفروش والسجاد والبسط والأغطية.
- نشاط مواد البناء يتمثل في استخدام الخزف والخزف الصحي.

1 - قرار وزاري مشترك، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المرجع السابق.
2 - المادة 04 و 05 نفس المرجع.
3 - المادة 04 ، من الملحق القرار الوزاري المشترك، نفس المرجع.

ومنه وضع المشرع قائمة قابلة للتحديث، وذلك بناءً على طلبات تقدمها المؤسسات، حيث يتم دراسة هذه الطلبات من قبل لجنة وزارية مشتركة تضم ممثلين عن وزارات المالية والصناعة والمناجم والتجارة، وهذا حسب نص المادة 05 من القرار السالف الذكر.[1]

الفرع الثاني: الحماية المقررة للمستهلك من خلال السلعة محل القرض

وذلك من خلال القانون المدني (أولا) و من خلال قانون حماية المستهلك وقمع القش (ثانيا).

أولا: بالنسة للقانون المدني

بالعودة الى القانون المدني في الفصل الرابع المتعلق بالقرض الإستهلاكي نجد المشرع تطرق من خلال المادة 453 منه، في حالة أنه إذا اكتشف المقترض وجود عيب خفي في الشيء الذي اشتراه وقرر استرداد ثمنه، فإنه يجب عليه إعادة الشيء نفسه وليس فقط قيمته، حيث يعد العيب الخفي كأي عيب لا يمكن اكتشافه بالتفتيش العادي والذي يجب أن يكون موجوداً في الشيء المباع منذ البداية ولكن، إذا كان المقترض قد اختار استيفاء الثمن بدلاً من إعادة الشيء، فلا يلزمه إعادة الشيء المعيب.

أما إذا كان المقترض واعياً بوجود العيب وقد تعمد إخفائه عن المشتري، فإنه يلزمه إما إصلاح العيب أو استبدال الشيء المعيب بآخر خالٍ من العيوب وفي هذه الحالة، يجب على المقترض تحمل كافة التكاليف المترتبة على الإصلاح أو الاستبدال، وهذا ما جاء في نص المادة 453 " اذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استيفاء فلا يلزمه ان يرد قيمة الشيء المعيب ، اما اذا كان المقترض قد تعمد اخفاء العيب ، فالمقترض ان يطلب اما اصلاح العيب واما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب"[2].

فهدف القانون المدني من وراء هذه المادة إلى حماية حقوق المستهلكين وضمان حصولهم على ما دفعوا مقابله، لاسيما في حالات اكتشاف عيوب غير متوقعة في السلع التي اشتروها.

ثانيا: بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع القش

إن عدم وعي المستهلك بخصائص ومميزات المنتجات التي يقتنيها، نظراً لقلة خبرته في هذا المجال، يدفع المشرع إلى وضع قوانين تحمي حقوق المستهلكين، ففي ظل وجود هذه الحماية القانونية، سيكون للمستهلكين القدرة على اتخاذ القرار الأمثل عند اختيار المنتجات التي يرغبون في شرائها، وسوف يساعد ذلك في الحفاظ على حقوقهم وتحسين جودة حياتهم ولذلك، فإن وضع القوانين التي توفر حماية للمستهلكين يعد أمراً بالغ الأهمية ولا يجب تأخيره، حيث جاء في القانون رقم 09-03 لمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل الثاني منه تحت عنوان الزامية امن المنتوجات في المادة 09 نص على ما يلي:

1 - المادة 05، القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق .
2 - المادة 453 من الأمر 75-58 المرجع السابق .

"يجب ان تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الامن بالنضر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وامنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال او الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "[1].

فالالتزام الذي فرضه المشرع على المتدخلين في الإنتاج لضمان سلامة المنتجات وتقديم خدمة آمنة للمستهلكين ومن خلال المادة 10 من نفس القانون، فإن المشرع ألزم المنتجين بضرورة توفير سلامة المنتجات من حيث مواصفاتها وتركيبها وتغليفها وصيانتها، وكذلك يجب ضمان سلامة المستهلكين من التفاعلات السلبية التي يمكن أن تحدث نتيجة استخدام المنتجات مع منتجات أخرى[2].

علاوة على ذلك، يجب على المنتجين عرض المنتج ووسمه وتوفير التعليمات اللازمة لاستخدامه واتلافه، كما يجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمنتج وبيان خطورته على صحة المستهلكين، وخاصة الأطفال، وأخيرًا، يجب على المنتجين ضمان مطابقة المنتجات للمواصفات والمعايير اللازمة قبل طرحها في الأسواق، يتضح من الفقرة أن هذه الإجراءات تهدف إلى حماية المستهلكين وتحقيق سلامة المنتجات، وهي قضية هامة للغاية في مجال الإنتاج والتصنيع، حيث أشار المشرع في نص المادة 11 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش انه يجب ان يتوافق المنتوج مع رغبة المستهلك من حيث طبيعة وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقاومته وهويته وكمياته ومدى قابليته للاستعمال والاخطار الناجمة عن استعماله، كما اوجب المشرع مطابقة المنتوج لما يريده المستهلك من حيث المصدر والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية، وكذلك من ناحية التغليف وتاريخ الصنع وتاريخ نهاية الصلاحية وطريقة الاستعمال وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بحفظه والرقابة التي أجريت عليه، هذا وقد عزز المشرع الحماية بان يستفيد من حق تجربة المنتوج المقتنى هذا حسب ما ورد في المادة 15 من نفس القانون، وبعد انتهاء المدة القانونية لضمان المنتوج اكد المشرع في المادة 16 على خدمة ما بعد البيع حيث نصت على ما يلي " في اطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم او في كل الحالات التي لا يمكن لضمان ان يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق.

يتضمن القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية حماية للمستهلكين من خلال تشريعات واضحة وصريحة. وفي الباب الثاني من هذا القانون، الذي يتعلق بشفافية الممارسات التجارية، تنص المادة 04 في الفصل الأول على ضرورة إعلام البائع للزبائن

1 - جموعي قبي، النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي، مذكرة شهادة ماستر قانون اعمال، جامعة شهيد حمه لخضر الوادي، 2021-2020، ص 20.
2 - نفس المرجع ، ص 20.

بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع، مع التأكيد على أن الأسعار والتعريفات يجب أن تكون واضحة ومقروءة ويتضمن القانون أيضًا مادة 05 التي تنص على ضرورة إعلام المستهلك بالأسعار وبهذا، فإن القانون يحمي المستهلكين من الإعلانات الخادعة والممارسات غير الشفافة، ويحرص على تحقيق العدالة والشفافية في الممارسات التجارية[1].

1 - جموعي قبي، المرجع السابق، ص 21.

خلاصة الفصل الأول

يستخلص من خلال الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 15-114، الذي يتعلق بشروط وكيفيات تقديم العروض في مجال القروض الإستهلاكية، أن المشرع قد قام بتعريف القرض الإستهلاكي بشكل مفصل، وذكر خصائصه المميزة في كونه عقد رضائي، وعقد مستمر، وعقد نقديً بفائدة، ويأتي القرض الإستهلاكي بأهمية كبيرة اقتصاديًا وإجتماعيًا، حيث يساعد أصحاب الدخل المحدود في شراء مختلف السلع بالأقساط، وذلك نظرًا لإرتفاع الأسعار وضعف القدرة الشرائية للأفراد بسبب ضعف الراتب، ومن الناحية القانونية توجد القوانين التي تنطوي على الدعاوى القضائية في حالة وجود خلافات، في حين تم التطرق إلى أنواع المختلفة في هذا العقد، كما تم تحديد الأطراف المتورطة في هذه الصفقات مثل المؤسسات المالية والبنوك والعملاء والزبائن والمستهلكين. وفي أخير، تم التطرق إلى محل قروض الإستهلاك وتحديد السلع المؤهلة له، والتي تم إستبعاد الخدمات منها، وتم حصر السلع المؤهلة له كمحل في قائمة.

الفصل الثاني

أحكام عقد القرض الإستهلاكي

يعتبر عقد القرض الإستهلاكي من العقود الحديثة التي تتطلب دراسة دقيقة قبل التوقيع عليها، حيث تتمثل أحكام هذا العقد في الإلتزامات التعاقدية المتبادلة بين المؤسسات المانحة للقرض والمقترض المستهلك ومع ذلك، فإن هذا العقد يحمل أيضًا مسؤولية مدنية في حالة مخالفة المؤسسات المانحة للقرض إلتزاماتها التعاقدية، وهذه المسؤولية المدنية المترتبة تتضمن المسؤولية المزدوجة للأضرار التي يمكن أن تنجم أثار تترتب عليها.

حيث أن عقد القرض الإستهلاكي كغيره من ، يرتب إلتزامات على أ، ونظرا لخصوصية هذا العقد كونه يحتوي على طرف المقرض وهو الجهة المانحة للقرض والذي يكون بنك او مؤسسة مالية ، و الطرف الاخر طرف المستهلك لهذه السلع وهو المقترض، و خصوصية العقد اوجبت على المشرع تدارك هذا الإختلال في التوازن العقدي وتوفير حماية أكثر للمستهلك، منه سنتكلم في هذا الفصل على إلتزامات المترتبة عن تنيذ العقد وهذا في(المبحث الأول).

أما بخصوص بالمسؤولية المدنية المزدوجة للبنك، والتي تشير إلى المسؤولية التي يتحملها البنك نتيجة إخلاله بإلتزاماته المفروضة من قبل القانون، سواء كان ذلك بسبب إستغلاله لمركزه الإقتصادي والمهني أو بسبب التعسف في إستخدام حقه تجاه المقترض، أو نتيجة إخلاله بالتزامات التعاقدية ونتيجة لذلك، يتعين على البنك تحمل المسؤولية المدنية بموجب الأحكام العامة والخاصة، إلى الأثار التي تنجم عن هذه المسؤولية، والتي نتطرق لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإلتزامات المترتبة عن تنفيذ العقد

إن عقد القرض الإستهلاكي كغيره من العقود الملزمة للجانبين ، يرتب إلتزامات على أطرافه، و نظرا لخصوصية هذا العقد كونه يحتوي على طرف قوي ذو خبرة وصاحب إختصاص وهو الجهة المانحة للقرض و الذي يكون بنك أو مؤسسة مالية ، والطرف الأخر طرف ضعيف في هذا العقد وهو المستهلك المقترض، كعقد ملزم بين الجانبين، يفرض عقد القرض الإستهلاكي إلتزامات على كل طرف من الأطراف بسبب خصوصية هذا العقد، حيث يشترك فيه طرف المقرض، وهو الجهة المانحة للقرض والتي تكون عادةً بنكًا أو مؤسسة مالية، وطرف المستهلك في هذا العقد وهو المقترض، فإنه يجب أخذ ذلك بعين الإعتبار في تنفيذ عقد القرض الإستهلاكي.

ومنه ستتم دراسة الجهة المانحة للقرض والالتزامات المترتبة عليهاها في(المطلب الأول)، بينما سيتم التطرق إلى التزامات المقترض بتنفيذ العقد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلتزامات الجهة المانحة للقرض الإستهلاكي

إن قيام المستهلك بالتقدم لطلب قرض الإستهلاكي من مؤسسة مالية أو بنك، فإن هدفه الرئيسي هو الحصول على التمويل الذي يحتاجه، وإذا تمت الموافقة على القرض، فإن المستهلك يصبح ملزماً بالوفاء بالتزاماته تجاه القرض.

ومن أجل تفادي مشاكل مترتبة عن المستهلك العديدة، يتعين على المقرض باحترام الاتزمات اتجاه العميل (الفرع الأول) والتزامه بشرط المنح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلتزامات المقرض إتجاه العميل

تعتبر البنوك مصادر اقتراض شائعة للأفراد الذين يحتاجون إلى القروض الإستهلاكية، ومع ذلك فإن عملية الإقراض تشكل خطرًا كبيرًا على البنوك، حيث يتم التصرف في أموال المودعين، وهذا يعني أنه قد يصعب على البنوك تحصيل الأموال المستلفة، مما يجعلها تتردد في منح القروض للمستهلكين. ومن أجل مواجهة هذا الخطر، تستخدم البنوك عدة أدوات لتقييم القدرة المالية للشخص المتقدم للحصول على القرض، ويتم الالتزام بسداد القرض وفقًا للشروط المتفق عليها وهي بمثابة حماية للمقرض والمقترض من الديون الزائدة.

أولا: الإلتزام بالإستعلام.

إن الإستعلام المصرفي يشمل كل ما يخص الزبون من معلومات من حيث مركزه الإئتماني والمالي والأدبي من خلال التعامل مع المصرف أو مع القطاع الذي يعمل به وكذلك التنبؤ بمستقبله ودراسة المخاطر المحيطة به وتحديد رغبته بالإسراع في تسديد القرض، وقدرته على خلق الدخل الذي تقوم عليه عملية التسديد، هذا ويعتمد الإستعلام المصرفي على عوامل عديدة منها مبلغ القرض ومصادر التسديد والغرض الإقتصادي من طلب القرض ومدى سلوكية الزبون في معاملاته والضمانات المقدمة لتوثيق القرض[1].

وفي هذا السياق وتكريسًا لما ورد في الوثائق والإتفاقيات الدولية بخصوص واجب الإستعلام المصرفي عن الزبون، فإن الجزائر اعتمدت هذا الواجب بموجب نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية. ويتميّز ذلك بين الإستعلام عن الزبون متى كان شخصًا طبيعيًا ومتى كان شخصًا معنويًا، فضلاً عن الإشارة إلى حالات أخرى تتعلق بالزبون غير العادي، والمستفيد الحقيقي، وهوية المتعامل في حالة تعقد العمليات [2].

1 - فتيحة لشبور، رشيد سالمي،" دور الاستعلام المصرفي في اتخاذ القرار الائتماني في البنوك التجارية"، مجلة ادارة الأعمال و الدراسات الإقتاصدية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ،العدد01 ، المجلد 07، سنة 2021م، ص225.

2 - خولة غرايبية، سعدي حيدرة، "واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية و فعاليته في مواجهة الفساد مجلة حوليات جامعة الجزائر"، جامعة العربي التبسي الجزائر، المجلد 35، العدد 02، جوان 2021، ص 419.

وتتمثل هذه التدابير في قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهذا في المادة 07، حيث يلزم القانون الجزائري البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى بالتحقق من هوية وعنوان عملائها قبل فتح حسابات لهم أو تقديم أي خدمات مصرفية، وذلك عن طريق طلب معلومات شخصية منهم. ويتضمّن ذلك التحقق من هوية العميل سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وفي المادة 04 من الأمر 12-02 المعدّل والمتمّم لقانون 05-01، تم استبدال عبارة "البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة" بمصطلح "الخاضعين"، ويشمل ذلك جميع المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة. وفي القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم، فقد أشار المشرع إلى واجب الإستعلام في المادة 58 منه ، وكذا نصوص تنظيميّة ، تتمثّل في أنظمة بنك الجزائر وذلك ضمن النّظام 05-05 الذي تمّ إلغاؤه بموجب النّظام 12-03 وكذا نظام11-08.[1]

ثانيا: الإلتزام بالإعلام

يجب على البنك، كمؤسسة احترافية، أن يلتزم بتوضيح أي عملية مالية يتم طلبها من قبل العملاء بشكل واضح ودقيق، وأن يُخطِّر العملاء بالأحكام القانونية المتعلقة بهذه العملية والتدابير الأمنية التي تم اتخاذها لضمان نجاحها، فالإلتزام بإعلام المستهلك هو "التزام احد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات الازمة لمساعدة الطرف الاخر على إبرام العقد او تنفيذه بل تحذيره ولفت النظرة اذا استدعى الامر ذلك" [2] ، وهو التزام عام يغطي المرحلة السابقة للتعاقد في جميع عقود الإستهلاك ، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة للحصول على رضا سليم من المستهلك، ويؤدي الالتزام بذلك إلى السماح للمستهلك بالبدء في إبرام العقد وهو على علم بكافة أركان وشروط التعاقد وفي هذا الصدد[3]، أقر المشرع الجزائري بالتزام المقرض بإعلام المستهلك وتعريفه بأنه "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم كامل ومتنور، مما يجعله على دراية بكافة تفصيلات هذا العقد"، ووفقًا للفقه الفرنسي، فإن هذا الالتزام هو " التزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة لتبصير رضاه بمضمون هذا العقد بناءا على الثقة المشروعة بينهما ".

من خلال هذه التعريفات، يمكننا الاستنتاج أن الالتزام بالإعلام يجد مجاله في المرحلة السابقة للتعاقد وبالتالي، فهو ليس التزامًا عقديًا، حيث يأتي الإدلاء المصاحب

1 - خولة غرايبية، سدي حيدرة، المرجع السابق، ص 420.

2 - الصغير محمد المهدي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية، مقارنة كلية الحقوق ،القسم المدني، ، د،ج، دار جامعة الحديدة، جامعة الاسكندرية ، 2015 ص 114.

3 - جريفيلي محمد، ولد.بحماوي شريف "حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد، المركز الجامعي لتمنغست ، الجزائر، العدد 11، سنة 2017، ص 30.

لتكوين العقد ويسبق إبرام ه بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية المؤثرة. ويأتي ذلك بهدف تكوين رضى حر لدى العميل عندما يفكر في إبرام عقد قرض إستهلاكي"[1].

وبناءً على ذلك، يمكن الاستنتاج أن المشرع الجزائري لم يُكَرِّس هذا الالتزام في القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض، على الرغم من كونه من المبادئ التي استقر عليها العمل البنكي. ومع ذلك، قام المشرع بإصلاح هذا الخطأ عام 2010 عندما نشر الأمر رقم 10-04 الذي يحتوي على المادة 119 مكرر، والتي تفرض على البنوك توفير جميع المعلومات المفيدة للعملاء والمتعلقة بالشروط الخاصة بالبنك.

وفي إطار النصوص التنظيمية البنكية، يشار إلى أن المنظم البنكي لم يُغفِل تكريس الالتزام بالإعلام وفرضه على البنوك في علاقتها بزبائنها، يستفاد ذلك من النظام رقم 94-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، والذي تم إلغاؤه عام 2013 بعد صدور النظام رقم 13-01 الساري المفعول والمتعلق بالموضوع نفسه[2].

وأوجب هذا النظام على البنوك تبليغ زبائنها والجمهور عن طريق كافة الوسائل الشروط البنكية، مثل المكافآت والتعريفات والعمولات التي تطبقها على العمليات المصرفية التي يقومون بها، كما يتعين عليها تحديد شروط استخدام الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تقدمها، والالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون. ويجب تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض[3].

ثالثا : الإلتزام بالمراقبة

العلاقة بين أطراف عقد القرض الإستهلاكي، لا تتوقف بمجرد أن يوقع الطرفان العقد، حيث تفرض عملية القرض الإستهلاكي بالتأكيد على البنك في هذه المرحلة التزاما على البنك تفاديا للمخاطر التي قد يتعرض لها، يتمثل هذا الالتزام في قيام البنك بمراقبة تنفيذ عملية القرض الإستهلاكي وفقا لأسس ومعايير محددة، من أجل اكتشاف أي خلل يمكن أن ينعكس سلبا على كافة المصالح المرتبطة بها، مما يعني اتخاذ كل الوسائل التي تسمح للبنك بمتابعة المقترض في تنفيذه لهذا القرض شرط عدم التدخل في أعمال، ذلك أن الالتزام بالمراقبة ينتهي حيث يبدأ التدخل في أعمال المقترض[4].

1 - نوال بن موسى ، باسم شهاب، أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مجلة العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة مسيلة، مجلد السادس ، العدد الاول، سنة مارس 2021 ص 57.

2 - تدريست كريمة،" الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية"، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، جامعة عمر تليجي الاغواط، المجلد، 15 العدد 01 ، سنة 2017 ص 244.

3 - نفس المرجع، ص 245.

4 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 140.

ويستند الإلتزام بالمراقبة أساسه القانوني من بعض النصوص القانونية المتواجدة بين قانون النقد والقرض وأنظمة البنك الجزائر المتعلقة بالرقابة الداخلية للبنوك، وبالنسبة لنطاق تطبيق هذا الالتزام فالبنك يلتزم ببذل عناية أثناء قيامه بمراقبة عملية القرض الإستهلاكي، وذلك من خلال ضمان تنفيذ القرض ضمن الغرض المخصص له بحسن النية دون أن يضمن النتيجة المتوخاة من وراء هذا الالتزام، حيث يسعى البنك في هذا الشأن بتنفيذ عمله طبقا لمبادئ حسن النية المنصوص عليها في القانون المدني، و في حالة الإتفاق على تخصيص القرض الإستهلاكي لغرض معين شراء سلعة معينة مثلا أو تقديم خدمة ما، عندها يكون البنك ملزم بتحقيق نتيجة والمتمثلة في استعمال القرض لتحقيق الغرض المخصص له، ذلك لأن الأمر هنا يتعلق بالمقترض ويخضع لمدى حاجته باتخاذ القرار بشأن اقتناءه الأمر الذي يلزم البنك بالتقيد بما يحقق مصلحة المقترض[1].

وعليه متى كان القرض مخصصا أو أبرم بغرض تمويل عملية معينة، كان العميل ملزم باحترام هذا التخصيص وكان للبنك حق مراقبة سلوك المقترض في هذا الشأن من هنا يتم تحديد النطاق الذي يجب أن يمارس ضمنه التزام البنك بالمراقبة.

يعتبر تخصيص القرض الإستهلاكي لغرض معين من البنود المنشئة للمسؤولية البنكية، لان دور البنك لا يتعلق بمنح الإئتمان فقط و انما بمنح ومتابعة تخصيص الإئتمان للغرض الذي منح من أجله فهناك من الفقهاء من وصف طريقة إدارة هذه العلاقة بالعناية اللاحقة للعقد الخاص بالقرض، ومن ثم يجب ان تأخذ هذه العناية عددا من الأشكال :

- سداد الالتزامات المالية للقرض في الآجال المحددة.
- تقديم تقارير دورية حول ملاءة المقترض (حالته المالية)و الضمانات.
- مراقبة المركز المالي للمقترض فيما يتعلق بالتزامات القرض.

اذن في هذا الصدد نصت المادتين (44 و 48) من النظام 11-08 على أن يجري الجهاز التنفيذي تحليل لاحقا بمردودية عمليات القرض على الأقل كل ستة 06 أشهر وتحليل تطور نوعية التزاماتها وبذلك يمتز البنك أثناء تنفيذ العقد بالحذر من أجل تحري أي خلل قد يظيره استعمال الإئتمان تفاديا للمخاطر التي قد تنشأ، إن هذه النصوص يمكن أن تشكل أحد الأسس القانونية لهذا الالتزام في القانون الجزائري الذي يساهم مع الأعراف المصرفية والواقع العلمي في استكمال صورة الأساس القانوني لهذا الالتزام[2].

1 - مريم معنصري، المرجع السابق، ص 157.
2 - نفس المرجع، ص 158.

الفرع الثاني: إلتزام المقرض باحترام شروط منح القرض الإستهلاكي

بما أن البنوك والمؤسسات المالية تمتلك الخبرة والتفوق في مجال الأعمال المصرفية والمالية، فإنها تتحمل مسؤولية الامتثال لشروط القانون عند إبرام عقود القروض الإستهلاكية، يأتي ذلك حفاظًا على مصلحة المستهلك كطرف ضعيف في هذا النوع من العقود لذلك، يجب على البنوك والمؤسسات المالية تحديد قيمة القرض بشكل صحيح واحترم مدة سداد القرض وقيمة الأقساط، بالإضافة إلى التزامها تسليم السلع محل التمويل.

أولا: تحديد مدة وقيمة سداد القرض الإستهلاكي

يستلزم عقد القرض بداهة تحديد قيمة القرض، والعملة المستخدمة في تقديمه، وفي المجال المصرفي يقوم البنك بتحديد مضمون التزامه في عقد القرض الإستهلاكي عن طريق تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز للمقترض سحبه، والذي يتم تحديده بالنظر إلى إحتياجاته الشخصية أو العائلية، أو باختلاف نظرة البنك تجاه المقترض، من حيث قوة الضمانات التي يمكنه أن يقدمها لإمكانية رد قيمة القرض المستهلك في الأجل المتفق عليه، وكذلك إلى صافي الراتب الشهري للموظف المقترض أو الأجير.

وهناك عامل أخرى تساهم في تحديد قيمة القرض وهي تعتبر في تطور مستمر وتغير دائم بحسب الأخطار التي يمكن للبنك أن يوجهها، وما يمكن أن يتكبد من خسائر محتملة نتيجة منح هذا القرض لذلك العميل، وهذا ما يميز البنك كدائن عن باقي الدائنين غير البنوك[1].

وعليه يجب ان تطبيق أحكام المرسوم على القروض التي يتم منحها للخواص (الأفراد) وتكون مدتها أكثر من 3 أشهر ولا تزيد عن 60 شهرًا، وذلك بمعنى أنه يجب احترام الشروط والأحكام المتعلقة بمثل هذه القروض والتي قد تشمل مثلاً معدلات الفائدة والجدول الزمني للسداد والضمانات المطلوبة وغيرها. ويتم ذلك بموجب مرسوم صادر عن الجهات المختصة في الحكومة المعنية بهذا الشأن، وهذا ما جاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-114 ، المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي بأن: " تطبق أحكام المرسوم على القروض الممنوحة للخواص و التي تكون مدتها اكثر من ثلاثة 03 اشهر و لا تتعدى ستين 60 شهرا"[2].

ثانيا: تحديد قيمة أقساط القرض

لعقد القرض الإستهلاكي عدة خيارات لسداد المبلغ المستحق بالكامل في تاريخ الاستحقاق او سداده تدريجيا خلال فترة القرض، وقد تطرق المشرع الجزائري الى ضبط هذه نقطة من خلال المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي في الفصل الخامس منه وتحديدا في المادة 16 والتي نصت على

1 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 136.

2 - المادة 03، من المرسوم التنفيذي 15-114 ، المرجع السابق.

ما يلي: " لا يمكن ان يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض، باي حال من الأحوال 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، و ذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة، يجب ان يتحقق المقرض عند تقديم القرض المطلوب من المقترض من احترام المواد 3 و 4 و 5 و6 أعلاه "،حيث حدد المبلغ الذي يجب دفعه كقسط شهري لتسديد القرض المتعاقد عليه من قبل المقرض، وأن القسط الشهري الاجمالي لا يمكن ان يتجاوز 30% من المداخيل الشهرية الصافية التي يحصل عليها المقرض بانتظام، وذلك تفاديا لحدوث مديونية للمقترض[1].

ويأتي هذا القرار تفاديا لحدوث مديونية للمقترض، حيث يتم تحديد المبلغ الذي يمكنه تحمله من دون ان يؤثر على الميزانية الشهرية، ويجب ان يتحقق المقرض في البداية من احترام المادة 3و 4و 5و 6 والتي تتعلق بشروط القرض ومدة سداد الفائدة المفروضة على القرض عند تقديم القرض المطلوب من المقترض.

ثالثا: الإلتزام بتسليم السلعة محل التمويل

إن في حالة تمويل شراء سلعة من قبل المقترض، يجب على البائع تسليم السلعة في مكان التمويل المحدد بالاتفاق، وذلك بعد استلام المبلغ المتفق عليه فيتحمل البائع المسؤولية عن تأمين وصول السلعة إلى موقع التمويل دون أي ضرر أو خسارة، وذلك وفقًا للمادة 364 من التشريع المدني التي جاء فيها "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في حالة التي كان عليها وقت البيع"[2].

ويشترط في منح القرض الإستهلاكي حسب القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط وكيفيات في مجال القرض الإستهلاكي في المادة 03 منه الزامية تقديم فاتورة باسم المستفيد، مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني هذا ليتم اثبات أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض تنتج او تركب في الجزائر، ذلك لان المشرع اشترط في المرسوم التنفيذي 15-114 المذكور سابقا في المادة 04 منه ان يكون نشاط الإنتاج على الإقليم الوطني، هذا وقد أوجب المشرع كذلك من خلال المادة 10 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت في الفقرة الثانية والثالثة على ما يلي " يلزم البائع بتسلمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع او عند تأدية الخدمة، يجب ان يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق او سند يبرر هذه المعاملة، و يجب ان تسلم الفاتورة اذا طلبها الزبون و بهذا يكون طلب تقديم الفاتورة الزاميا للحصول على القرض الإستهلاكي و تعتبر الفاتورة بما تتضمنه من معلومات وسيلة

1 - المادة 16، من المرسوم التنفيذي 15-114 ، المرجع السابق .

2 - المادة 364، من الأمر رقم 75-58 ، المرجع السابق.

لأثبات مضمون العقد و ذلك حسب ما جاء في المادة 30 من القانون التجاري في فقرتها الثانية[1].

وفي حال قرر البائع إلغاء العقد، عليه أن يعوض المقترض بالمبلغ الذي دفعه مسبقًا كتسوية للأمر، ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب كتابي مع إيصال استلام للمبلغ يجب أن يتم ذلك في غضون ثلاثين يومًا، كما يتعين على البائع تعويض المقترض عن أي ضرر يحدث له أو للمقرِّض، وبمجرد تسليم المقترِض السلعة الممولة، يبدأ التزاماته تجاه المؤسسة المقرِّضة ويتم ذلك وفقًا للتشريعات واللوائح المعمول بها، ويأتي هذا وفقًا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي التي جاء فيها "في حالة فسخ العقد من طرف البائع فانه يلتزم بتعويض المقترض بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام عن المبلغ كله الذي دفعه له المشتري كتسبيق على السعر في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتعويضات عن الاضرار ازاء المقرض والمقترض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

المطلب الثاني: التزامات المقترض بتنفيذ العقد القرض الإستهلاكي

يتضمن عقد القرض الإستهلاكي التزامات ملزمة للجانبين، المقرض والمقترض، بالنسبة الذي يقوم بطلب التمويل المقترض بموجب هذا العقد، يتحمل هذا الاخير جملة من الالتزامات.

حيث يتعين عليه تقديم الضمانات للمانح (الفرع الأول)، وتسديد قيمة القرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلتزام المقترض بتقديم الضمانات

لا شك فان الجهة المانحة للقرض تواجه مخاطر القرض و ذلك يكون في عدم قدرة المقترض على تسديد مبلغ القرض مما جعل المشرع يفرض على المقترض تقديم ما يمكن ان يضمن للمقرض حقه في حالة عدم تمكن المقترض من الوفاء بدينه، لتقديم ضمانات تضمن حق الجهة المانحة، منها

1 - جموعي قبي، المرجع السابق، ص 29.
2 - المادة 09، من المرسوم التنفيذي 15-114، المرجع السابق.

أولا: تأمين القرض

يعتبر تامين القرض الإستهلاكي ضمانا و امانا للأشخاص القانونية ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها او معرفة درجة خطورتها ولا الاضرار المترتبة عنها وهو نوعا خاص من أنواع التأمينات اذ يتضمن مجموعة من الخصائص تجعله متميزا عن غيره من العقود و بالرغم من كون تامين القرض يدخل في اطار قطاع التأمينات الا انه يتميز عن الفروع الأخرى للتامين الكلاسيكي[1] .

وتأمين المقترض تقنية تسمح للبنك من إستيفاء تعويض طرف المؤمن (شركة التأمين) في حالة تحقق الخطر المؤمن منه والبنك في هذا النوع من التأمينات يكون كمستفيد من التأمين فقط، فعندما تمنح البنوك قروضا، تشترط على المقترض عادة اكتتاب عقد التأمين على الحياة للوقاية من خطر الوفاة أو العجز، وقد وسعت هذه الضمانة في الدول المتقدمة لتشمل خطر البطالة أو فقدان العمل حيث يبرم العقد بين شركة التأمين (مؤمن) والمدين (المقترض) لتأمين نفسه من مخاطر الوفاة، العجز أو البطالة لمصلحة البنك (المقرض وهو الدائن)[2] .

وهذا العقد من التأمين يخضع لأحكام الأمر 07-95 الصادر في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات والمرموز برقم 1-4 طبقا للترقيم المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، الصادر تطبيقا للمادة 206 من الأمر (السالف ذكره)، وبالنسبة لورثة المدين (مكتتب التأمين) فإنه حماية لهم من الالتزام بدفع ديون مورثهم وعدم مطالبتهم بها في حالة تحقق الخطر إذ تلتزم شركة التأمين[3].

أما بالنسبة للمادة 644 من القانون المدني الجزائري ارتبط التأمين بالكفالة حيث جاء فيها انها عبارة عن " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ الزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يقم به المدين نفسه " وبالتالي هي ضمان شخص طبيعي او معنوي بالتكفل بدفع اقساط الدين في حالة عجز المقترض عن الدفع، وفي هذه التقنية من الضمان نجد نوعين أساسين من الكفالة : الكفالة المدنية والكفالة التجارية، اما من ناحية التأمين على الحياة في هذه الحالة يدفع المقترض تأمين الخطر دفعة واحدة، وفي حالة الوفاة تتولى شركة

1 - مريم معنصري ،" النظام القانوني لتامين القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري "، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 01 ،العدد 01 ، 15 مارس 2016 ، ص 59 .

2 - حدوم ليلى، "تأمين القرض وتأمين الكفالة" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تيبازة، العدد 53، سنة 2016 ص 540.

3 - نفس المرجع، ص 541.

التأمين تسديد ما عليه لصالح البنك بحيث تقع تكاليف هذه العملية على عاتق الزبون المؤمن[1].

ثانيا: توطين الحساب

عمليا تطلب البنوك من عملائها المقترضين توطين الحساب لديها، وهذا الاجراء يعد من اهم الضمانات التي تعول عليها البنوك والمؤسسات المالية في سبيل حماية نفسها من خطر عدم التسديد مبلغ القرض، وتوطين الحساب هو فتح حساب بنكي للمقترض لدى البنك المانح للقرض فيصبح المقترض يستلم راتبه الشهري الذي يتقاضاه من حسابه البنكي في البنك مانح القرض، وذلك حتى يتمكن البنك من القيام بالاقتطاعات الشهرية التي هي على شكل أقساط والتي تمثل مبلغ القرض، هذا بالإضافة الى القيام المشرع الجزائري بمنح امتيازات لمؤسسات القرض، وذلك حسب ما جاء في قانون النقد والقرض، من خلال المادة 121في الفقرة الأولى حيث نص المشرع على ما يلي " تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين او فوائد او مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية او المخصصة لها كضمانة ولإيفاء السندات المبيوعة لها او المسلمة لها كرهن حيازي، وكذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالته او تكفل او تظهير او ضمان " [2] .

ومنه فان البنوك وحسب نص هذه المادة تصبح صاحبة حق امتياز على أموال المدين التي توجد في حسابه لديها فبمجرد توقف المقترض عن تسديد مبلغ القرض يقوم البنك بتبليغ المقترض برسالة موصى عليها ، ثم يقوم البنك بالحجز على كل الأموال الموجودة في حساب المقترض، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة الى هذا النوع من حقوق الامتياز بوصفها تعسفية، وذلك نظرا لكونها تغلب مصلحة مؤسسة القرض على باقي الدائنين الاخرين، غير ان حقوق الامتياز تلك تجعل مؤسسات القرض في وضعية اكثر حظا في تحصيل ديونها، ونرى تقديم المشرع لمرتبة مؤسسات القرض في تحصيل ديونها مبررا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه مؤسسات القرض في تنمية الإقتصاد.

والجدير بالذكر بخصوص توطين الحساب وحق الامتياز بالنسبة للمؤسسات المانحة للقرض ، فانه وحسب المادة 71 من قانون النقد والقرض و التي تنص على عدم إمكانية المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف زبائنها ، لذلك فان المؤسسات المالية عمليا تلجا الى توفير وسائل أخرى للتسديد تضمن لها استرداد مبلغ القرض[3].

1 - زعفران منصورية ، بوشناقة أحمد ، "ادارة المخاطر البنكية لقروض الاستهلاك "،مجلة المدبر، المدرسة العليا لتسيير والإقتصاد الرقمي، الجزائر،، العدد 7 سنة 2018 ص 14.

2 - جموعي قبي، ، المرجع السابق، ص 33.

3 - ، نفس المرجع، ص 29.

الفرع الثاني : إلتزامات المقترض بتسديد مبلغ القرض

من التزامات المقترض يتحمل مسؤولية سداد مبلغ القرض الذي يعتبر أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه، حيث يلتزم بدفع الاصل القرض (أولا)،والتزام بدفع الفوائد (ثانيا)

أولا : الإلتزام بدفع أصل القرض

يتمثل أصل القرض في المبلغ الذي إستفاد منه المقترض فعليا، وهو المبلغ الذي استخدم في تمويل ثمن السلعة محل التمويل في عقد القرض الإستهلاكي، بحيث يتعين على المقترض رد هذا المبلغ إلى المقرض.

وتتم العملية من خلال اتباع سياسة ائتمانية مفادها أن يتم إستهلاك القرض على دفعات بحيث يقسم مبلغ القرض إلى أقساط يتعين على المقترض الوفاء بها عند حلول أجل كل من منها، غير أن هذه الأقساط التي يلتزم المقترض بدفعها لا تمثل مبلغ القرض فقط، بحيث أن كل قسط يتضمن شقين، إذ أنه إلى جانب الجزء الذي يمثل أصل القرض والذي من خلاله يمكن للبنك إستهلاك المبلغ الذي أقرضه، نجد بأنه يشتمل كذلك على جزء آخر يمثل الفائدة المقررة مقابل هذا الاقراض، [1] وهذا ما حدده المشرع في المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي في المادة03 منه حيث تكون مدة من ثلاث اشهر الى غاية ستين شهرا ويلتزم المقترض برد اصل القرض حسب المبلغ المحدد في العقد دون مراعات ارتفاع او انخفاض قيمة النقود هذا حسب ما ورد في المادة 95 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على ما يلي " اذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير"، هذا بالإضافة الى ما جاء به المرسوم التنفيذي 15-114 المذكور سابقا في المادة 16 منه حيث نصت على ما يلي " لا يمكن ان يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض، باي حال من الأحوال 30 بالمئة من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، و ذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة"[2].

1 - حداد فريدة، بطرون الجيدة، أحكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2015-2016، ص 77.

2 - جموعي قبي، المرجع السابق، ص 34 ص 35.

ثانيا : إلتزام المقترض بدفع الفوائد

من أهم التزامات المقترض الالتزام بدفع الفائدة المستحقة على رأس المال، حيث أنَّ هذا المجال يملك فيه المؤسسات المانحة القدرة والإمكانية على فرض فوائد المبالغ فيها إذ، تُهدَف هذه العملية إلى تحقيق الأرباح للمؤسسات المالية والبنوك، والتي تتم عن طريق الإقراض[1].

ويتم تحقيق هذا الالتزام بالاتِّفاق بين الأطراف المتعاقدة على دفع الفوائد المحددة عند حلول موعد استحقاق القرض، "على أن يدفع القرض الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاقٌ على الفوائد، اعتُبرَ القرضُ بغيرِ أجر"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تطرق إلى هذه العملية في المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، حيث اشترط أن يبيِّن كل عرض للقرض عن الموضوع والمدة والمبلغ الخام الصافي للقرض، وكيفيات التسديد والأقساط وكذلك نسبة الفائدة الإجمالية في الفقرة الثانية من المادة 07 من هذا المرسوم، [3] ويقصد بالفائدة الإجمالية، حسب المشرع وذلك في المادة 02، والتي أورد فيها جملةً من التعريفات وكان من بينها معدل الفائدة الإجمالية، حيث جاء فيها: "المعدل السنوي المُعبَّر عنه بنسبة مئوية ويضم، فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد والمصاريف والاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض"[4].

والجدير بالذكر انه لم يتم تحديد نسبة الفائدة المطبقة في مجال القرض الإستهلاكي لا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ولا بموجب نصوص خاصة، ولذلك فان تحديد هذه النسبة يتم بكل حرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية وذلك وفقا لمتطلبات المنافسة في السوق المصرفية، لكن بشرط أن لا تتعدى هذه النسبة السقف المحدد من طرف بنك الجزائر [5].

1 - نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق ، ص 29.

2 - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،المرجع السابق، ص 464.

3 - المادة 07 ، من المرسوم التنفيذي 15- 114 .

4 - المادة 02 ، ،نفس المرجع.

5 - حداد فريدة، بطرون الجيدة، المرجع السابق، ص 78.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية في عقد القرض الإستهلاكي وأثار المترتبة عنها

فإن المسؤولية المدنية قد تقوم نتيجة للأضرار التي يتعرض لها العملاء بسبب سوء الخدمة المقدمة من البنك أو نتيجة لأي خطأ يرتكبه موظفو البنك، أما وبالنسبة للأثر المترتب على المسؤولية المدنية، فقد يتم تعويض الأشخاص المتضررين عن الخسائر التي تكبدوها نتيجة للأضرار التي تسبب بها البنك أو موظفوه.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية المزدوجة للبنك في العقد القرض الإستهلاكي.

يفرض على البنك العديد من الالتزامات التي يجب تنفيذها في إطار عقد القرض الإستهلاكي، وعدم تنفيذ هذه الالتزامات يؤدي إلى مسؤولية مدنية مزدوجة للبنك، خاصة إذا تبين أن القرض الممنوح لا يتناسب مع القدرة المالية للمقترض، هذا من جانب المسؤولية العامة للبنك (الفرع الأول) والمسؤولية الخاصة للبنك (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للبنك من الأحكام العامة

بالرجوع للأحكام العامة ندرس عنصرين اساسيين، اساس النظري لمسؤولية المدنية (أولا) وتحديد طبيعة هذه المسؤولية (ثانيا).

أولا: الاساس النظري لمسؤولية مدنية

1 – نظرية المخاطر كأساس لهذه النظرية

إن اعتماد نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية راجع لتنوع وتفاقم المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي، مما شكل تهديدات لاستقرار البنوك والانظمة البنكية، هذا ما جعل الباحثين في هذا المجال إلى توسع في هذه النظرية ومحاولة إيجاد تقنيات لتحكم في المخاطر أو التقليل منها.

فالمخاطر البنكية هي عبارة عن احتمالية تعرض البنك إلى خسارة غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي عبارة عن الخسائر المادية أو المعنوية التي يتكبدها البنك نتيجة لقيامه بنشاط معين يتصف بعدم انتظام وتذبذب عوائده نظرا لحالة عدم التأكد من نتائجه، [1] وتعرف ايضا على أنها احتمال الخسارة في الموارد

1 - أحمد مهلي سمية، "اتفاقيات انعكاسات بازل 3/2 على ادارة المخاطر البنكية مع الاشارة الى واقع تطبيقها في البنوك التجارية"، مجلة العلوم الادارية و المالية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد02 سنة 2020 ص 29. .

المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير وتعد بالمخاطرة والتي تنشأ عن حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات التأكد أو عدمها [1].

اما هذه النظرية تتمحور حول فكرة أساسية تتمثل في أن كل نشاط يؤدي إلى خلق مخاطر معينة يجعل صاحبه مسؤولا عن الضرر الذي يمكن إلحاقه بالغير نتيجة هذا النشاط، وذلك دون أن يفترض بالضرورة وجود خطأ قد أدى إلى إحداث الضرر، وعليه فإن النظرية تتأسس على ركنين فقط من أركان المسؤولية هما الضرر وعلاقة السببية، دون اشراط أن يكون الفعل المتسبب في هذه المخاطر خطأ. فقد رأى جانب من الفقه الفرنسي اعتماد نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية البنك بما في ذلك من مخاطر تلازم الوظيفة البنكية بالنظر إلى المركز الإقتصادي للبنك، حيث تتحمل البنوك مسؤولية أي ضرر حدث للزبائن أو للغير نتيجة ممارستها لنشاطها، ودون أن تكون قد ارتكبت خطأ بالضرورة[2].

وقد انتقدت هذه النظرية كونها تقضي على روح المبادرة الفردية حيث أن الاعتماد عليها يؤدي إلى شل وعرقلة الحركية الإقتصادية وحتى الإجتماعية وذلك خوفا من أخذ المبادرة وتجنبا للمخاطر في حين أن المجتمع يسعى إلى التطور في ظل ضمان حرية المبادرة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من حيث عدم اعتماده على هذه النظرية لتعارضها ما مبدأ حرية المنافسة المكرس بنص المادة 37 من دستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 التي تنص على أنه حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون[3].

2 - النظرية الشخصية للخطأ كأساس للمسؤولية البنكية

ترجع أسباب عدم ملائمة الإئتمان إلى خطأ البنك وهو إخلال البنك بواجباته المفروضة عليه طبقا للقانون والتي يمكن تحديدها في التقصير في المراقبة والإستعلام، مما يسبب خلل في تقدير منح الإئتمان ووزن الأمور لكثرة المصاريف التي يتطلبها البحث، [4] ويكون ايضا في تعسفه في استعمال حقه بإلغاء ما يجمعه بزبونه من علاقة، بشكل مفاجئ دون إعذار سابق ولا إمهاله أجلا قبل ذلك لتسوية وضعيته المالية [5].

1 - زعفران منصورية، .بوشناق أحمد، المرجع السابق، ص 08.

2 - عربي با يزيد ، "المسؤولية المدنية للبنك" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 05 ، العدد 03، سنة 2018، ص 431.

3 - نفس المرجع، ص 431.

4 - شايب باشا كريمة، مسكر سهام، "المسؤولية المدنية للبنك في مجال وظيفته الائتمانية"، مجلة صوت القانون، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة المجلد السابع، العدد 01، سنة 2020، ص 503.

5 - فاطمة الزهراء بوقطة، "المسؤولية المدنية للبنك المقرض في مواجهة العميل"، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ،جيجل العدد الثالث ، ص 159.

ومنه يمكن القول أن المسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ سواء كان ناتجا عن عدم تنفيذ البنك لالتزام عقدي أو نتج عن تعسفه في ممارسة حق ما ، هي التي تشكل أساسا للمسؤولية البنكية ، وأن اعتماد فكرة الخطأ لإقامة المسؤولية البنكية ما تشديد الالتزامات المرتبة على عاتق البنوك ، وتطوير معيار الخطأ البنكي ليتناسب مع مهنية القطاع البنكي، يحقق نتائج ايجابية على النشاط البنكي عموما وعلى وظيفته الإئتمانية بصفة خاصة[1].

وعليه فإن مسؤولية البنك عن عمليات الإئتمان تعتبر مسؤولية شخصية تقوم أساسا على فكرة الخطأ وأن أركانها الموضوعية تشمل نفس الأركان التقليدية للمسؤولية والمتمثلة في توافر خطأ البنك، وتحق ضرر يلحق بالعميل ، وكذا وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر[2].

ثانيا: تحديد طبيعة مسؤولية البنك المدنية

يكون ذلك بتحديد مسؤوليتين هما:

1 – المسؤولية التعاقدية للبنك

تكون المسؤولية التعاقدية اذا كان يربط البنك بالمدعي الذي اصابه الضرر عقد، سواء كان هذا الشخص عميلا ام لا ، وكان الفعل محل المساءة اخلالا بالتزام المشروط في العقد صراحة او ضمنا أو تجري به العادة المصرفية، وسواء كان الإخلال من جانب البنك نفسه أي من جانب ممثله القانون او معبر عن ارادته بوصفه شخصا اعتباريا او من تابع له او من شخص استعان به البنك في تنفيذ التزامه أو من تابعي هذا الشخص[3].

حيث يشرط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحي ، وأن يكون الضرر ناتجا من عدم تنفي الالتزامات التي رتبها هذا العقد ، وأن تقوم هذه المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط بين المتعاقدين، ومسؤولية البنك العقدية تهدف إلى الحكم لصالح العميل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم وفاء البنك بالتزامه ويكفي لقيامها وجود عقد بين العميل والبنك ، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يثبت العميل أن الضرر الذي لحقه والموجب لمسؤولية البنك ناشئ عن إخلال البنك بأي من التزاماته التعاقدية، ولذا فإن هذه المسؤولية تحدث في الغالب مع عملاء البنك، إلى أنه ليس هناك ما يمنع من قيامها أما الغير الذي لا تربطه بالبنك علاقة تعاقدية وذلك متى تضمن العقد المبرم بين البنك وعميله اشراطا لمصلحة الغير[4].

وفي كل الأحوال يعتبر البنك مسؤولا مسؤولية عقدية متى كان هناك عقد قرض إستهلاك ي صحيح وتام بين البنك والمقترض، بحيث قصر الأول في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى العقد أو لم يقم بالتنفيذ أو قام به على نحو سيء أو في وقت

1 - عربي با يزيد، المرجع السابق، ص 431.
2 - نفس المرجع ، ص 432.
3 - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 1212.
4 - عربي با يزيد، المرجع السابق، ص 434.

متأخر، وهذه المسؤولية تحتاج لقيامها توافر أركانها وهي الخطأ المتمثل في التقصير في تنفيذ الالتزام والضرر الناتج عن هذا الخطأ، والعلاقة السببية؛ أي أن الضرر كان نتيجة مباشرة لتقصير البنك بعد القيام بالتزامه[1].

2 – المسؤولية التقصيرية للبنك

تحدث المسؤولية التقصيرية للبنك اذا كان المدعى مضرور غيرا بالنسبة الى البنك، كان خطأ البنك اخلالا منه بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه عليه القانون بمعناه العام تجاه الكفالة، ويستوي هنا ان تكون المسؤولية عن الخطأ تابعية فتكون مسؤولية تقصيرية غير مباشرة، [2] أي انها تنشأ عن الاخلال بالتزام فرضه القانون ، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور، ومثال ذلك مسؤولية سائق السيارة التي يقودها ب إهمال، أو بدون حذر فيصيب إنسانا، أو يتلف مالا للغير[3].

وتطبيقا لذلك، فإن المسؤولية التقصيرية للبنك تخضع لمقتضيات المبادئ العامة لمسؤولية المدنية، ومن ثم يتعين على البنك أن يباشر نشاطه المتمثل في منح الإئتمان بطريقة لا ينتج عنها ضرر للغير والا انعقدت هذه المسؤولية طبقا لنص المادة (124م.ج)[4].

ويشرط لقيام مسؤولية البنك التقصيرية وجود عقد بينه وبين المضرور، حيث تقوم حينما يحدث البنك بخطئه ضررا للغير، فهي تهدف إلى إلزام البنك بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه، وشرطها الوحيد أن يقع خطأ من جانب البنك وأن يحدث الخطأ ضرر للغير حتى ولو كان الخطأ يسيرا، ولذا فإن المسؤولية مجالها غالبا مع غير عملاء البنك إلا أنها قد تنشأ أحيانا مع العملاء[5].

هناك نوع ثالث من المسؤولية المدنية يمكن إعمال أحكام ها في مواجهة البنك وهي المسؤولية شبه العقدية، وهي عمل شبه اختياري من جانب البنك يتولد عنه التزام الغير دون أن يكون هنا عقد بينهما، ومصدر هذا الالتزام العمل الاختياري المشروع، ومثال المسؤولية شبه العقدية في العمل المصرفي دفع البنك لحوالة من الغير إلى الغير المستفيد منها، وتصعب التفرقة بين المسؤولية العقدية والشبه العقدية كون الشخص الملتزم معين في كلاهما وهو البنك إلا أنه يمكن التفرقة بينهما بمعيار وجود التزام من عدمه ففي المسؤولية العقدية يوجد التزام عقدي على عاتق البنك لا يحترمه في حين أنه لا وجود لهذا الالتزام في المسؤولية شبه العقدية وإنما يكون هناك عادة خطأ في الوفاء، أما الفرق بين المسؤولية الشبه العقدية والمسؤولية التقصيرية، هو أنه في المسؤولية الشبه العقدية الالتزام بالرد أو

1 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 103.
2 - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 1212.
3 - عربي با يزيد ،المرجع السابق، ص 434.
4 - سلطانة كباهم، المرجع السابق ص 103.
5 - عربي با يزيد، المرجع السابق، ص 434.

التعويض يكون موجه لشخص محدد(طبيعي أو معنوي)، أما في المسؤولية التقصيرية فالالتزام موجه لعموم الناس[1].

الفرع الثاني: مسؤولية المدنية للبنك في ظل الأحكام الخاصة

يقوم المشرع بتنظيم عمل البنوك التي تقوم بمنح القروض الإستهلاكية ، وذلك لحماية المقترضين من أي تجاوزات أو ممارسات تعسفية من قبل البنوك، وتحميل البنوك المسؤولية المدنية في حال ارتكابها خطأ في منح القرض.

أولا: أساس مسؤولية البنك في أحكام المصرفية

تعتمد مسؤولية البنك المدني على أحكام مصرفية ونظام قانوني متعلق بالبنوك، حيث يجب عليه اتباع الإجراءات الاعتيادية وأحكام القضاء المتعلقة بمنح الإئتمان، تهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم العمليات الإئتمانية وضمان سيرها بشكل آمن وفعال، ويتحمل البنك المسؤولية المصرفية في حالة عدم الالتزام بهذه الإجراءات.

1 – في قانون النقد والقرض

نظم قانون النقد والقرض المعدل والمتمم جانب من أحكام مسؤولية البنوك، وذلك من خلال وضع القواعد التنظيمية و التسييرية للبنوك والمؤسسات المالية، بصفة أكثر فعالية من سابقه القانون 86 – 12 المتعلق بنظام البنوك والقروض.

ويظهر ذلك في إطار مسؤولية البنك حيث تدخل قانون النقد والقرض بوضع جملة من القواعد التشريعية تنظم العمليات الإئتمانية تهدف أساسا إلى حماية أموال العملاء المقترضين والغير، و يتم تنفيذ هذه الأحكام التشريعية عن طريق نصوص تنظيمية يصدرها مجلس النقد والقرض تتضمن التزامات المهنية للبنك في عملية القرض الإستهلاكية[2].

2 – الأنظمة البنكية

في إطار الرقابة على العمليات المصرفية تضع الأنظمة البنكية الصادرة عن مجلس النقد والقرض مجموعة من الالتزامات على عاتق البنك عند ممارسة نشاطه الإئتماني وتتمثل في الالتزام بقواعد منح الإئتماني، و يتعلق الأمر بضرورة قيامه بالإعلام والإستعلام والتحليل والتحقق من القدرة المالية للعميل، وكذا تحصيل الضمانات والتحقق من ملاءتها بشكل مستمر لتشكل في مجملها التزام الحيطة والحذر من مخاطر القروض المالية وتفادي عجز المقترض عن التسديد واستجابة لواجب الحيطة ولحذر يلتزم البنك حتى بعد إبرام العقد الإئتماني بمتابعة كيفية تنفيذ المقترض للعقد المبرم، تطبيقا لمقتضيات القواعد العامة للمسؤولية العقدية التي تقضي بتعويض المقترض في حال إخلال البنك بتنفيذ التزاماته المهنية.

1 - عربي با يزيد، المرجع السابق، ص 435 .
2 - مريم معنصري ، المرجع السابق، ص 215.

كرست الأنظمة البنكية أساسا لقيام المسؤولية العقدية بموجب النظام رقم13 – 01 حيث نصت في المادة 08 منه يترتب على كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية بعد مضي تاريخ تحديد القيمة (الواردة في المادة 07 من ذات القانون) تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية، لتضيف المادة 13 من النظام رقم 08 – 01 التي نصت على أنه " يتعين على المحسوب عليه، تضامنيا وطبقا للمادة 526 مكرر من القانون التجاري دفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل من جراء عدم دفع إذا ما لم يثبت أن فتح الحساب وتسليم دفتر الشيكات قد تم تطبيقا للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عوارض الدفع، يقوم البنك بتعويض المستفيد المتضرر نتيجة لتقصيره في إتباع اجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عوارض الدفع ما لم يثبت خلاف ذلك.[1]

3 – أعراف المهنة المصرفية

وهي الأحكام التي جرى عليها التعامل في الوسط المصرفي بين البنوك والعملاء واستقرت حتى ثبتت في أذهانهم فاكتسبت صفة الإلزام، وأصبحت عمادا للنظام القانوني البنكي.

وقد نص المشرع صراحة على تطبيق القاعدة العرفية للمهنة المصرفية عند الاقتضاء من خلال نص المادة الأولى مكرر من القانون التجاري الجزائري، التي تم من مصرفية لما لها من دور أساسي في ظل غياب نصوص قانونية تحكم العمليات المصرفية لأنها تكريس أهمية العرف في العلاقات التجارية، والتي أحد أوجهها العلاقات الإئتمانية، ولعل اعتبار العرف المصرفي، كأحد مصادر مسؤولية البنك يكمن في تلك النماذج التي تعبر عن إرادة المتعاقدين، هذه النماذج تشكل العقود المصرفية التي ترعى كافة العمليات المصرفية من بينها عملية القرض الإستهلاكي، إلا أنه قد توجد أسباب تحد من مسؤولية البنك، كأن يشترط البنك اعفاءه من المسؤولية وهذه الشروط تكون موجودة في نماذج تسلم للعميل [2].

4 – الأحكام القضائية

يكمن دور القضاء في تطبيق القواعد القانونية أو وضع مبادئ قضائية في حالة غيابها, واستنباط الحلول وتفسير القواعد القانونية المطبقة على النزاع في حال غموضها ولعل تجربة الاجتهاد الفرنسي في مجال القروض الإستهلاكية تصلح لأن يحتذى بها في ظل غياب دور الاجتهاد القضائي الجزائري في إرساء الإئتمان المصرفي بصفة عامة فالقاضي ان يحكم بوقف مؤقت لعقد القرض بسبب مركز المستهلك المقترض، كما له أن يقرر عند

1 - مريم معنصري ، المرجع السابق، ص 216.
2 - سلطانة كباهم ، المرجع السابق، ص 116.

المنازعة بخصوص العقد الرئيسي وقف التزامات المقترض، وبذلك نجد أن القاضي يتمتع بسلطات واسعة في تطبيق التشريعات الحمائية للمستهلك في نطاق الإئتمان.

يتضح انه تشكل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم بإختلاف درجاتها مصدر لمسؤولية البنك وذلك بفضل الإجتهاد القضائي الفرنسي في تحديد التزامات البنك في القرض الإستهلاكي نذكر منها القرارات الصادرة عن المحكمة العليا والمتعلقة بالعمليات المصرفية الإئتمانية، كالإجتهاد المتعلق على إعتبار الإرسالية الموجهة من البنك إلى العميل والمتضمنة الموافقة المبدئية على منح القرض لاتنشئ إلتزاما تعاقديا يستوجب الوفاء به، وأن المنح القرض يحرر بموجب عقد مكتوب يتضمن إلتزامات طرفي كما أن المراسلة المتضمنة الموافقة لاترقى إلى مرتبة الالتزام بمنح القرض، أما بالنسبة للقانون الجزائري فلا يوجد إجتهادات قضائية نظمت المسؤولية المصرفية ولعل ذلك لانعدام القضايا المتعلقة بشأن المسؤولية البنك الناتجة عن عدم تنفيذ التزاماته أو التعسف في استعمال حقه في إطار عملية القرض الإستهلاكي[1].

ثانيا: أساس مسؤولية البنك في القوانين المتعلقة بالقرض والنقد

بالإضافة إلى ما تم دراسَته سابقًا، قُمنا بالبحث عن أساسِ مَسْؤوليةِ البنك في بعض هذه القوانين، مثل: القانون التجاري، وقانون المنافسة، والمرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بالقرض الإستهلاكي، وذلك لتوضيح الأساس القانوني للبنك بشكلٍ كافٍ ووافٍ.

1- القانون التجاري

على خلاف ما درج عليه المشرع في إطار المسؤولية المدنية للبنك في الاكتفاء بالرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، فإنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره بشأن تعويض المستفيد المتضرر من مخالفة البنك لشروط تسليم دفتر الشيكات فقد أورد القانون التجاري الحكم ذاته في نص المادة 526 مكرر 15 ، حيث يكون للمسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة نماذج لم يتقيد فيها بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد (526 مكرر 3 و 526 مكرر9)، فإنه ملزم بالتضامن بدفع التعويضات المدنية مالم يبرر أن عملية فتح الحساب قد تم وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية، وبالتالي تعتبر هذه المادة إقرارا بمسؤولية البنك اتجاه حامل شيك لا يمكنه التملص منها، مالم يثبت عدم تقصيره أو إهماله عند منحه لدفتر الشيكات[2].

2- في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتوفير حماية للمستهلك في إطار إبرام ه للعقود الإستهلاكية، وذلك من خلال قواعد قانونية ملزمة فرضها على المهني المحترف(البنك) عند قيامه بالعمليات المصرفية، لتحقيق نوع من التوازن

1 - مريم معنصري ، المرجع السابق، ص 218.
2 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 117.

التعاقدي بين البنك الذي يمتلك القدرة الإقتصادية والتقنية والمقترض أو كفيله الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة.

هذا وقد نص المشرع على إلزامية إعلام المستهلك في مجال السلع والخدمات الموجهة للإستهلاك حيث نصت المادتين 17 و 20 من القانون رقم 09 – 03 على ضرورة تقيد المهني بإلتزامه بإعلام المستهلك بكل المعلومات وبأية وسيلة متاحة، وتطبيقا لذلك اصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في مجال السلع و الخدمات الموجهة للإستهلاك محددا بذلك الأحكام التي تضن حق المستهلك في الإعلام، وهو ما اتجهت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06 - 306 المؤرخ في 2006/09/10 التي ألزمت العون الإقتصادي بإعلام المستهلك ومنحه مهلة قانونية كافية لفحص العقد وإبرام ه، حيث نصت على أنه " يتعين على العون الإقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرام ه"، وبذلك يكون المشرع قد وفق في تحديد الواجب القانوني التي يتوجب على العون الإقتصادي التقيد به عند تنفيذه لالتزامه بالإعلام وفقا لما يقتضيه أحكام قانون حماية المستهلك والمراسيم المنظمة له.[1]

3- في قانون المنافسة

يعمل قانون المنافسة على تحقيق النمو الإقتصادي، وبالتالي ينعكس ذلك على نمط عيش المستهلك وكذا قدرته الشرائية لذلك عمل المشرع من خلال قوانين المنافسة على قمع كل أشكال الممارسات المنافية للمنافسة ومرتكبيها التي من شأنها الإخلال بقواعد اللعبة التنافسية الحرة وأهدافها باعتبارها آداة لتحقيق النمو الإقتصادي وخدمة المصلحة العامة وحماية المصالح الإقتصادية للمستهلكين.

ومن أجل ذلك عمل المشرع على توفير حماية للمستهلكين من خلال إلزام العون الإقتصادي بضرورة الإعلام بأسعار السلع والخدمات محل الخدمة بكل الوسائل المتاحة سواء عن طريق العلامات أو الملصقات أو الرموز شرط أن تكون مقروءة وواضحة وسهلة الفهم، والالتزام بتسليم الفاتورة باعتبارهما شرطين ضروريين لممارسة قواعد اللعبة التنافسية بكل شفافية، هذا ويخضع الإخلال بالالتزام بالإعلام لقواعد المسؤولية التقصيرية حيث نصت المادة 48 من القانون 03 – 03 على جواز مطالبة المتضرر بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام هذا الأمر شريطة ان يثبت المتضرر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[2].

1 - مريم معنصري ، المرجع السابق، ص 219.
2 - نفس المرجع، ص 220.

2 - في المرسوم التنفيذي 15 -114 المتعلق بالشروط والعروض في القرض الإستهلاكي
في إطار سعي المشرع لإعادة التوازن العقدي وتحقيق المساواة بين أطراف العلاقة القانونية في عقود الإستهلاك ، وعلى غرار التشريعات الحمائية في نطاق الإئتمان الإستهلاكي، لاسيما في الدول المتقدمة يحاول المشرع الجزائري أن يواكب هذه التطورات، على اعتبار أن المقتضيات المنظمة لعقد القرض في قانون حماية المستهلك ظلت قاصرة عن توفير الحماية كافية واللازمة للمقترض، في ظل تنامي الإغراءات ألا متناهية من طرف المهنيين، بناء عليه أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 15 – 114 الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الإستهلاكي الموجه للسلع، من خلال فرض التزامات قانونية على أطراف العلاقة تهدف إلى الحفاظ على حالة من التوازن العقدي فيما بينهما.

وبذلك، فإن مسؤولية البنك في منح القرض الإستهلاكي مسؤولية قائمة على إيجاد نوع من التوازن العادل في العلاقة القانونية منذ تكوين عقد القرض إلى مرحلة تنفيذه، وكانت وسيلة المشرع في ذلك هي تعويض عدم التوازن في القوى الإقتصادية والمالية بإنشاء عدم توازن في المزايا القانونية، إن كل ما تم استعراضه من مصادر أحكام مسؤولية البنك يبين مدى قصور النظام القانوني الذي يحكم مسؤولية البنك عن عمليات الإئتمان المصرفي بصفة عامة، حيث لا يمكن القول أن هناك نظاما متكاملا لمسؤولية البنك، ففي ظل غياب التشريع والعرف المنظم لعملية القرض الإستهلاكي وفي ظل تكريس السوابق القضائية لهذا الغياب، تبقى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية سيدة الموقف خاصة وأن القانون المدني تضمن تنظيما لعقد القرض الإستهلاكي دون أن ننسى ما لهذا العقد من خصوصية في المجال المصرفي[1].

المطلب الثاني: أثار قيام المسؤولية المدنية في عقد القرض الإستهلاكي

إذا قام البنك بمخالفة التزاماته المفروضة، سيتحمل مسؤولية مدنية مزدوجة وسيتعين عليه إصلاح الضرر الذي تسبب به، يمكن للمقترض أن يباشر دعوى تعويض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه البنك بخطاه (الفرع الأول)، وذلك وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية وبهذه الطريقة، يمكن للمقترض المضرور استيفاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر أمام الجهات القضائية المختصة في دعوى المسؤولية البنك(الفرع الثاني).

1 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الأول: دعوى مسؤولية البنك

في إطار دعوى المسؤولية المدنية للبنك في عقد القرض الإستهلاكي تتم مباشرة دعوة المسؤولية من طرف المضرور ضد البنك لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه البنك من جراء خطئه العقدي أو التقصيري فالضرر هو سبب الدعوى والمصلحة الأساسية بحيث إذا لم يوجد ضرر لاتوجد مصلحة وحيث لاتوجد مصلحة فلا سبب لرفع الدعوى تطبيقا لمبدأ " لادعوى دون مصلحة"[1]،وسنفصل في ذلك كالآتي

أولا: المدعي

1 – المقترض المدعي

المدعي في دعوى التعويض، هو المقترض المتضرر الذي تتوفر فيه شروط رفع الدعوى والذي تكون مصلحته قد تضررت بفعل خطأ البنك في عقد القرض الإستهلاكي، إذا لم يكن ثمة ضرر محقق فلا مسؤولية، ويقع إثبات الضرر على عاتق الدائن، فالضرر هو الذي يقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية، أما في المسؤولية العقدية فهناك من يرى أن مجرد إخلال المدين بالتزامه يرتب التعويض دون البحث عما إذا كان هذا الإخلال قد يسبب لدائن ضررا غير أن الإخلال بالالتزام لابد أن يترتب عليه ضرر ولو معنوي للدائن، وإذن لابد من ثبوت ضرر في المسؤوليتين حتى يستحق التعويض[2].

وبشكل عام، إن الشرط الاساسي لاقامة المسؤولية أن يكون الضرر أكيدا ومحقق الوقوع أي أن لا يكون افتراضيا أو احتماليا، فالضرر يجب أن يكون قد وقع فعلا، وهذا الوصف من الوقوع الفعلي يشمل الضرر الذي يصيب المتضرر عند المطالبة بالتعويض، كما يمكن أن يشمل الضرر المستقبلي الذي سوف يتحق كنتيجة حتمية للخطأ المرتكب، وكما تمت الاشارة من قبل على أن البنك يسأل فقط عن التعويض عن الاضرار التي توقعها أو بإمكانه توقعها عند التعاقد، حيث يحتسب بدل الضرر بتاريخ صدور الحكم مما يحقق تعويضا عادلا للعميل ولا يخرق توقعات البنك لجهة الضرر ، أما مسؤولية البنك التقصريية فتشمل التعويض عن الضرر المباشر كله متوقا كان أو غير متوقع[3].

2 - الدائن وكفيل المقترض

يجوز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين بما في ذللك الدعاوى للمطالبة بحقوقه، وذلك على أساس النيابة القانونية المفروضة لمصلحة الدائن الذي يستعمل حقوق المدين للمحافظة على ضمانه العام.

1 - مريم معنصري، المرجع السابق، ص 297.
2 - شايب باشا كريمة، مسكر سهام، المرجع السابق، ص 489.
3 - عربي با يزيد، المرجع السابق، ص439.

فقد نصت المادة 189 م.ج على أنه: (لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام) إذن يحق للدائنين في حال استنكف مدينهم عن المداعاة بحقه بالتعويض، أن يرفعوا الدعوى عنه ولكن عن الأضرار المادية دون المعنوية، لأنها تتعلق بشخص العميل ولا يمكن الحلول محله بشأنها ولكي تقبل هذه الدعوى يجب أن تتوافر شروط الدعوى غير المباشرة وهو أن يكون الدين مستحق الأداء[1].

3 - جمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بالعمل المباشر على حماية المستهلكين في مواجهة اصحاب المشروعات والمهنيون الذين يعرضون مصالح المستهلكين للخط، وتقوم الجمعيات المذكورة بهذا الدور طول اجراءات التقاضي وكثرة نفقاتها على المستهلك العادية[2]، حيث تعرف هذه الجمعية حسب نص القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مفهوم جمعية حماية المستهلك بأنه : جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، بينما عرفها القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات بشكل عام، على انها: " تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة".

تكتسي جمعية حماية المستهلك أهمية كبيرة، فهي تتكامل مع باقي الأطراف أعلى مستويات الحماية، وتتمثل أهدافها في توعية المستهلكين وتحسيسهم، الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم، وكذا تمثيل المستهلكين أمام الهيئات مختلفة ، وتقوم بممارسة أشكال من الضغط، من خلال إبداء رأيها داخل المؤسسات الرسمية الممثلة فيها بغية خدمة مصالح المستهلكين، كما أنها تستطيع تنبيه السلطات العمومية المختصة عند وجود منتج خطير لكي تقوم بسحبه من السوق[3].

وفي مجال الدعاوى القضائية فالجمعيات حماية المستهلك الحق في استعمال هذه الوسائل القانونية بتوافر شروط معينة من اهم هذه الشروط: وفقا للقانون 12/06 المتعلق بالجمعيات، توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تتعلق بالشروط

1 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 214.

2 - زبيري بن قويدر، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة زين العاشور، الجلفة، العدد الثالث، ص 181.

3 - رواحنة زوليخة،"دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، افريل2017، ص 258

الواجب توافرها في أعضاء الجمعية ، من بينها: أن يكونوا بالغين 18 سنة فما فوق وأن تكون جنسيتهم جزائرية[1].

ثانيا: المدعي عليه

1 – بالنسبة لصفته في التابع والمتبوع

يعد البنك شخصا معنويا يباشر نشاطاته بواسطة مجموعة من الأشخاص الطبيعيين (موظفين) يعملون بإسمه ولحسابه، ويجب التمييز بين عضو البنك وتابعه فالأول جهة ملتصق بالبنك وهو من يمثله ويعبر عن إرادته، أما الثاني فهو من الغير بالنسبة للبنك وهو ممثل البنك أو موظفه الذي يشغل بشكل وظيفة ما ويقوم بتنفيذ بعض الأعمال لحساب البنك ولا تعد القرارات التي يتخذها صادرة من البنك مباشرة، واذا كان البنك كشخص معنوي لا يتعاقد مع الغير إلا بواسطة الممثلين أو عن طريق تفويض بعض الاختصاصات إلى بعض الوكالات طبقا للقانون الداخلي للبنك، فإنه يتحمل تبعة الأخطاء المرتكبة من طرف هؤلاء، فالخطأ المصرفي يمكن أن ينشأ بفعل مسير البنك كما يمكن ان ينشأ عن أحد الأشخاص التابعين له[2].

ذلك لأن علاقة التبيعة القائمة بين البنك وموظفيه تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر للتابع في طريقة آداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومعاقبته عند التقيد بها، سواء كانت تلك السلطة عن طريق العلاقة التعاقدية أو غيرها (الوكالة أو النيابة) ، وسواء إستعمل البنك هذه السلطة أم لم يستعملها طالما أنه كان في إستطاعته استعمالها، وعليه فالبنك هو المسؤول عن تحمل مسؤولية الأخطاء الثابتة أو المفترضة والصادرة عن أفعال موظفيه المرتكبة أثناء أداء مهامه أو بسببها وفقا لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، حيث يلتزم بالتعويض الغير عن الضرر الناشئ عن أعمال موظفيه وأفعالهم[3].

2 – بالنسبة في حالة تعدد البنك

إذا تعدد المسؤولون عن الضرر الواحد، كانوا جميعا مسؤولين على وجه التضامن بتعويض المضرور وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض[4].

ونعني بتعدد المسؤولية المشتركين في حدوث الخطأ، إذا تعدد المسؤولين في المسؤولية التقصيرية كونهم ملزمين بالتعويض على سبيل التضامن بينهم، ويكون للمضرور الحق في ان يرجع على كل منهم بالتعويض و لمن دفع منهم كل التعويض أن يرجع على المتضامنين معه كل منهم بمقدار نصيبه في التعويض، ويكون له حق الحلول محل الدائن الذي وفاه

1 - رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 263.
2 - مريم معنصري ،المرجع السابق، ص 286.
3 - نفس المرجع، ص 287.
4 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 223.

على عكس المسؤولية العقدية فلا تضامن بين المسؤولين مالم يتفق على ذلك بينهم أو نص القانون صراحة على ذلك، [1]وفي إطار عملية القرض الإستهلاكي ومن أجل الاستجابة لطلبات المقترض تقوم البنوك بمنح هذا الأخير القرض الإستهلاكي المطلوب، حيث يحدد بشكل جماعي حجم الإئتمان على ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا، ويتوزع بذلك عبء القروض الإستهلاكية على مختلف البنوك وباقي الشروط الجوهرية، فإذا أسهمت جميعا بأخطائها في تخفيف الضرر، فإن المضرور يمكنه مقاضاتها جميعا أو الاقتصار على إحداها طبقا للقواعد العامة، غير أنه يشترط لكي يقوم التضامن بين المسؤولين البنكيين ثلاث شروط:

- أن يكون كل منهم قد ارتكب خطأ في المسؤولية عن الأفعال الشخصية واستطاع المضرور أن يثبت خطأ كل منهم.
- يجب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منه سببا في إحداث الضرر.
- يجب أن يكون الضرر الذي وقع منهم ضررا واحدا، بمعنى أن يكون الضرر الذي أحدثه كل بنك بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه كل منه بخطئه، هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون.

بذلك يسري التضامن بالرغم من عدم وجود اتفاق بين هذه البنوك متى توافرت هذه الشروط، إذ يرتبط المستهلك بكل بنك منها برابطة منفصلة عن الرابطة التي تصله بالبنوك الأخرى[2].

الفرع الثاني : تعويض عن الضرر

يعتبر التعويض الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المجني عليه جراء الإعتداء الذي لحق به سواءا كان ماديا أو معنويا[3]، هذا ما سنتطرق اليه من من تعرف على مفهوم هذا التعويض وثم التطرق الى تقدير قانوني لهذا التعويض.

أولا: مفهوم التعويض

1 – تعريف التعويض

تخضع مطالبة العميل للبنك بالتعويض عن إخلاله بالتزاماته، للشروط المحددة في القواعد العامة لرفع دعوى المسؤولية بحيث ينبغي عليه إثبات خطأ البنك، الضرر الذي

1 - مريم معنصري ، المرجع السابق، ص 288.
2 - سلطانة كباهم ، المرجع السابق، ص 223.
3 - روحانة زوليخة، "معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله"، مجلة المفكر، جامعة خيضر، بسكرة، العدد السابع عشر، سنة 2018، ص 172.

طاله والعلاقة السببية التي تجمعهما[1]، فالتعويض هو الجزاء الذي يترتبه المسؤولية المدنية على المسؤول نتيجة الضرر الحقه بالضحية[2].

وقد نص المشرع الجزائري المادة 02/182 من القانون المدني الجزائري بأن المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيما لا يلزم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، أما في المسؤولية التقصيرية فإن المسؤول يلتزم بتعويض كل الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقعا، يكون التعويض في المسؤولية العقدية مبلغا نقديا ويقتصر على الضرر المباشر منه والمادي دون الادبي بينما في المسؤولية التقصيرية يتخذ التعويض الطريقة الاكثر ملائمة لطبيعة الضرر[3].

وفي نص المادة 124 من القانون المدني " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض،" [4]وعليه يترتب على إعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر أن القاضي لايتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه، فلا يزيد عليه ولاينقص عنه، هذا ولا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل ادائه وانما يبقى دينا قائما يجوز التنفيذ به على تركته [5].

2 – أنواع التعويض

أ - التعويض العيني

يعتبر الوفاء بالالتزام عيناً، ويقع كثيراً في الالتزامات التعاقدية، أما في المسئولية التقصيرية فنادراً ما يجبر المدين على التنفيذ العيني، كأن يحكم القاضي على من أتلف السيارة أن يصلحها ويعيدها إلى حالتها الأولى، ولكن الغالب أن يستحيل التعويض العيني كأن تصدم سيارة أحد المارة فتبتر ساقه، فيستحيل التنفيذ العيني، ولذلك فالغالب أن يكون التعويض بمقابل[6].

ويعد التعويض العيني هو إعادة الحالة إلى أصلها قبل حدوث الضرر، وهو التعويض الذي من شأنه ترضية المضرور من جنس ما أصابه من ضرر، حيث يلزم القاضي المسئول عن الضرر بمحو آثاره، وإزالته بإجبار المسئول بالوفاء عما التزم به، أو بالتخفيف من وطأة الضرر، أو التخلي عن الوضع الضار، أو منع تحقق الخطأ وكذلك حق الرد الذي يمكن الرأي العام من معرفة ما حصل أو معرفة وجهة النظر المعني فيتمكن من رد اعتباره

1 - فاطمة الزهراء بوقطة، المرجع السابق، ص 152.
2 - علي فلايلي،" تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء الاول، ص 11.
3 - عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص 437.
4- أزوا عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيق، جامعة أحمد دراية، أدرارالعدد 28 الجزائر، ص 49.
5 - مريم معنصري ، المرجع السابق، ص 290.
6 - أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص 50.

الذي مس في سمعته أو شهرته ، وقد يحصل التعويض العيني أيضا من خلال نشر أحكام الإدانة القضائية طبقا للمادتين 09 والمادة 18 من قانون العقوبات لاسيما في حالة المساس بشرفه أو سمعته أو الاعتداء على حقوقه الشخصية ويعتبر كنوع من رد الاعتبار للمضرور[1].

ب - التعويض بمقابل

التعويض بمقابل وهو مبلغ من المال أو أداء شيء على سبيل التعويض يمنح للمضرور كتعويض عن الضرر الذي الحق به بسبب فعل ضار (المسؤولية التقصيرية) أو عدم تنفيذ التزام عقدي (مسؤولية عقدية) فيقضي به القاضي عندما لا يمكنه الحكم بالتعويض العيني أم الاستحالة إرجاع الوضع لما كان عليه قبل حدوث الضرر، أو عندما يرى القاضي بأنه غير ملائم الجبر الضرر.

فالتعويض بمقابل يكون إما نقديا، وهو إدخال قيمة مالية جديدة في ذمة المضرور مقابل القيمة المالية التي فقدها نتيجة الإخلال المدين بالتزاماته وهو الغالب وللقاضي أن يحكم بالتعويض النقدي ويعطي للمضرور مبلغ التعويض دفعة واحدة، وله أن يأمر بتقسيط مبلغ التعويض إن كان للمضرور مصلحة في او الحكم به في صورة ايراد مرتب مدى الحياة، أو غير نقدي يحكم به القاضي جبرا للضرر على سبيل اداء الشيء على سبيل التعويض، فيتخذ صورة الحكم بالمصارف الدعوى، او يتم الحكم بمبلغ نقدي رمزي فقط[2].

إذا تعذر التنفيذ العيني فلا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض ولا يقتصر التعويض بمقابل على النقد بل يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وأن يحكم بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع والتعويض النقدي قد يتم في صورة مبلغ يدفع مرة واحدة، أو أن يدفع على اقساط، وقد يكون في صورة مرتب مدى الحياة وفي الحالتين الاخيرتين الأقساط، المرتب مدى الحياة يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين وذلك حتى يكون السداد مضموناً، وإذا تقرر دفع التعويض في صورة أقساط أو ايراد مرتب مدى الحياة، فلا سبيل للدائن لطلب إعادة النظر فيه في حالة انخفاض القدرة الشرائية للنقد وارتفاع الاسعار، ذلك أنه لو اتيح للمضرورين طلب اعادة النظر بسبب تقلب أسعار العملة لما انتهى القضاء من نظر دعواهم ، كما أنه بالمقابل قد يطلب المسئول إعادة النظر في مقدار التعويض إذا تحسنت حالة المضرور بعد صدور الحكم بالتعويض وظهر أن التعويض مبالغ فيه، وكل هذا ينال من حجية الشئ المقضي به[3].

1 - سنوسي ايمان، مقدم ياسين، "أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القنونية والإجتماعية، جامعة زين العاشور، الجلفة المجلد الثامن، ج العدد الثاني، جوان 2023، ص 168

2 - نفس المرجع، ص 168.

3 - أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا: تقدير التعويض في عملية القرض الإستهلاكي

في القانون الجزائري، لا توجد أحكام خاصة تنظم تعويض الضرر الناتج عن عملية قرض إستهلاكي، وبالتالي يتم تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة.

ولذلك، سنشرح طريقة تقدير التعويض من قبل القاضي في دعوى المسؤولية البنكية في حالة القروض الإستهلاكية، بما في ذلك تقدير التعويض للمقترض والكفيل والدائن.

1 – التعويض بالنسبة للمقترض

عند قيام مسؤولية المدنية للبنك في عقد القرض الإستهلاكي يستوجب تعويض الضرر الذي لحق بالمقترض، ويتمثل هذا التعويض في تخفيض نسبة الفائدة المستحقة على مبلغ القرض، ويختلف تخفيض النسبة من سداسي إلى أخر وفقا للإحصائيات التي يقدمها للبنك حول النسبة الفعلية، فالبنك ملزم بتقيد بقواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية، بألا يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها أي عدم مخالفة البنك للحد الأقصى المقرر للقرض الممنوح[1].

وتجدر الإشارة أن تعويض المقترض لا يتوقف على تخفيض قيمة الأقساط المستحقة بمقدار التخفيض في الفائدة، فطبقا للقواعد العامة يقدر التعويض تبعا للضرر الناتج عن خطأ البنك وتبعا لذلك يمكن مساءلة البنك عند منحه للإئتمان رغم توقف المقترض عن دفع ديونه، ما يؤدي إلى وضعية تراكم الديون غير المهنية وحدوث اختلالا في قدرته المالية بطريقة لا تسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه، فبناء على خطأ البنك في هذه الحالة يتم تحديد التعويض بقدر الديون التي كان البنك سببا في نشأتها[2].

2 – التعويض بالنسبة للكفيل

للكفيل الحق في التمسك بالدفوع التي يحق للمدين التمسك بها، لأن تبعية التزام الكفيل للالتزام المكفول تقرر له حق التمسك بجميع الدفوع الخاصة بالالتزام الأصلي إعمالا بنص المادتين(282 و 794 م.ج) وقياسا على ذلك يستطيع الكفيل أيضا مساءلة البنك استنادا لمحالات السابقة، لأن البنك عليه ألا يسمك مسمكا من شأنه أن يسيء بمركز الكفيل، ولاشك أن منح البنك لقروض إستهلاكية مع العلم بعدم تناسبها مع القدرة المالية للمستهلك المقترض باعتبار أنها مرهقة له، سيؤدي بالضرورة إلى تزايد احتمال مسؤولية الكفيل هذا من ناحية، و الى تقليل فرصة الكفيل في استرداد ما يوفي به نتيجة ما يؤدي إليه خطأ البنك من إضعاف الضمان العام وتضاؤل إمكانيات المستهلك في مواجية التزاماته[3].

1 - مريم معنصري ، المرجع السابق، ص 298.
2 - نفس المرجع، ص 298.
3 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 238.

ويتم تقدير التعويض في هذه الحالة مقارنة بين مركز الكفيل لو لم يقع خطأ البنك بعد تحقق خطأ البنك، وللكفيل الدفع بالمقاصة بين هذا التعويض وما للبنك من ديون، وبتحلل الكفيل من إلتزاماته إذا ثبت تعسف أو غش البنك مع العميل إضرار بالكفيل.

وتختلف كيفية تقدير التعويض في حالة إنهاء الخاطئ للإئتمان الأمر الذي يجعل الكفيل في ضرورة تنفيذ إلتزاماته مما يلحق به ضررا يستحق التعويض، ولكن إذا قام البنك بتعويض المقترض عن الضرر الذي لحقه من إنهاء الخاطئ للإئتمان لايستطيع الكفيل مطالبة البنك بالتعويض لإنتفاء الضرر وفي هذا الشأن رفضت محكمة النقض الفرنسية إدعاء الكفيل الذي رفع دعوى ضد البنك للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الخطأ في إنهاء الإعتماد وأيدت محكمة الموضوع التي رأت بأنه طالما أن المدين قد عوض عن الضرر اللاحق به ، وطالما عاد الحال إلى ماكان عليه قبل إنتهاء عقد الإئتمان فلا وجود للضرر[1].

3 – بالنسبة لدائني المقترض

يختلف تقدير التعويض بالنسبة للدائني العميل، فيما إذا كان دائنا لهذا الأخير قبل منح الإئتمان أو لاحقا له، حيث أن التعويض في الحالة الأولى يتحدد بقيمة المبلغ الكافي لتغطية الفرق بين النصيب الذي تحصل عليه الدائن فعلا وما كان سيحصل عليه لو تم إعلان حالة توقفه عن دفع ديونه.

أما بالنسبة للحالة الثانية فالتعويض يتحدد بقدر الفرق بين القيمة الكاملة للدين وبين النصيب الذي يحصل عليه الدائن فعلا، ويستند في ذلك على أن الضرر الذي لحقه كان بدعم البنك الخاطئ للمقترض والإقراض على هذا النحو قد جعل الدائن ضحية لاعتقاده بيسر وقدرة المقترض المالية على الوفاء بمبلغ القرض[2].

1 - مريم معنصري ، المرجع السابق، ص 299.
2 - سلطانة كباهم، المرجع السابق، ص 239.

خلاصة الفصل الثاني

تحدد فعالية تنفيذ عقد القرض الإستهلاكي إنطلاقا من أحكام التي يبرمها عقد القرض الإستهلاكي بداية من إبراز الإلتزامات الناشئة والقائمة بين العقدين اللذين يبرمها المقترض في عقد القرض الإستهلاكي ، والمسؤولية المدنية المزدوجة وأثار التي تترتب عليها .

حيث توصلنا بخصوص ذلك إلى أن المشرع في عقد القرض الإستهلاكي فرض مجموعة من الإلتزامات وجب تضمينها بالعقد ضمانا للعدالة والتوازن العقدي بين الطرفي، فقد وضع على عاتق البنك جملة من الإلتزامات يجب عليه الإلتزام بها ،إضافة إلى وجوب تقيد البنك بقواعد وشروط منح القرض الإستهلاكي من حيث عناصره التي تتمثل في قيمة القرض ومدة سداده، و تحديد الأقساط المستحقة ونسبة الفوائد تجنبا للأخطار التي قد تنجر على منح القرض الإستهلاكي ،مقابل ذلك فرض على المقترض جملة من الإلتزامات في عقد القرض الإستهلاكي في مقدمتها بتقديم ضمانات للجهة المانحة والإلتزام بدفع قيمة هذه الاقساط.

ومما ماسبق فإن مخالفة الإلتزامات المهنية للبنك يترتب عليه مسؤولية مدنية شخصية قائمة على أساس الخطأ، والمتمثلة في إخلاله بإلتزاماته المهنية في عقد القرض الإستهلاكي بإعتباره شخصا مهنيا شريطة أن يلحق بالمقترض أو كفيله ضررا ويثبت ذلك بعلاقة سببية بينهما.

خـــاتمة

نظم المشرع الجزائري عقد القرض الإستهلاكي في عدة نصوص قانونية، من بينها القانون المدني الجزائري في المواد 450 إلى 458 كما نظمه في المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، والقرار الوزاري المشترك ينبغي إستشارة محامي مختص في قوانين البنوك والمسائل المالية للحصول على نصيحة قانونية دقيقة تتناسب مع القوانين واللوائح الجزائرية، في بعض قوانين المالية كقانون المالية التكميلي لسنة 2009، وقانون المالية لسنة 2014، وتدخل المشرع الجزائري في تنظيم عقد القرض الإستهلاكي كان ضروريًا لمواكبة التطورات الإقتصادية والإجتماعية، ولسد الثغرات التي قد تنشأ نتيجة العلاقات التعاقدية بخصوص القرض الإستهلاكي، وذلك بتوفير إطار قانوني يحمي المستهلك ويضع قيودًا وشروطًا للمقرض لضمان تعامل عادل ومنصف.

ونجد أن المشرع وفق إلى حد بعيد في تنظيم عقد القرض الإستهلاكي وذلك بتوضيح أطراف العقد، وتطرق إلى دور المقرض كجهة منح القرض، وأيضًا دور المقترض المستهلك كطالب للقرض، وتحديد إلتزامات الطرفين والتي تعتبر من آليات الحماية التي وفرها للمستهلك في هذا القرض، مع الإعتراف بأن المستهلك يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، كما يتبين بوضوح أن التشريع الجزائري قد أحرز تقدمًا كبيرًا في تبني نظام القرض الإستهلاكي، الذي شهد إنتشارًا واسعًا في الجزائر فهذا النوع من العقود الإستهلاكية موجه لتلبية الحاجيات الشخصية والأسرية، ولتشجيع الإنتاج الوطني وبالتالي الدفع بالعجلة الإقتصادية للتطور، وبذلك نجد أن المشرع أحرز تقدمًا كبيرًا في توفير حماية للمستهلك وتحقيق توازن في العلاقة التعاقدية بين المقرض والمقترض مع تسجيل بعض النقائص بخصوص النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي.

وعليه تحصلنا إلى مجموعة من النتائج الإقتراحات نذكرها كالآتي:

أولا: النتائج

1- نظم المشرع الجزائري عقد القرض الإستهلاكي في القانون المدني وبموجب قوانين خاصة كالمرسوم التنفيذي رقم 15 – 114، والقرار الوزاري الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، وقد تطرق إلى العديد من المسائل المتعلقة بعقد القرض الإستهلاكي كتعريفه، وأطرفه، وشروطه، والتزامات أطرافه.

2- أطراف عقد القرض الإستهلاكي عبارة عن المقرض وهو البنك أو المؤسسة المالية التي تقدم القرض، والمقترض هو الشخص الطبيعي الذي يطلب القرض لتلبية إحتياجاته الشخصية أو شراء سلعة معينة جراء نقص قدرته الشرائية.

3- نظم المشرع الجزائري بموجب الملحق الوارد في القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفات العروض في القرض الإستهلاكي السلع المؤهلة للقرض الإستهلاكي والقابلة للتحديث من طرف الهيئات المختصة بموجب تقدمها.

4- تقع على طرفي عقد القرض الإستهلاكي التزامات متبادلة وهو ما يتبين من خلال النصوص القانونية المتعلقة بعقد القرض الإستهلاكي، كالتزام المقرض بالإعلام والاستعلام والمراقبة، والتزام المقترض بتقديم ضمانات للجهة المانحة للقرض وتأمين قيمة القرض.

5- تترتب على البنك مسؤولية في حالة اخلاله بالتزامات عقد القرض الاستهلاكي ويتعين على المقترض جمع الأدلة والوثائق التي تثبت ذلك.

ثانيا: الاقتراحات

1- ضبط القروض الاستهلاكية بأحكام شرعية حسب التعاملات المصرفية الإسلامية وهذا بهدف تجنب المستهلكين الوقوع في الأعمال الربوية.

2- تعديل المرسوم النفيذي 15-114 بما يكفل من خلال إبرام العقد وتحديد إلتزامات الطرفين بدقة أكثر.

3- قبل إبرام العقد إعطاء مهلة للمقترض للتفكير والتدبر كمدة إلزامية تفرض على المقترض قبل إبرامه للعقد.

4- النظر في تحديد معدل الفائدة في مجال القروض الإستهلاكية بما يتناسب مع وظيفتها الإجتماعية .

5- تشجيع المشرع الجزئري في تحرير عقود نموذجية متوازنة بدلا من ترك هذا الأمر للجهة المقرضة وهدفه توفير حماية أكبر للمستهلك.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: النصوص القانونية

1) الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر،عدد 78 مؤرخة في 24 رمضان 1395 ه الموافق 30 سبتمبر 1975.

2) النظام رقم 94-13 ،المؤرخ في 02-06-1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ،ج ر العدد 72 المؤرخة بتاريخ 1994/11/06.

3) مرسوم التنفيذي 90-،39 مؤرخ في 03 رجب ،عام 1410 ،الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج.ر عدد 5 الموافق ل 04 رجب ، عام 1410.

4) مرسوم التنفيذي رقم 09-03 ، مؤرخ في 29 صفر عام ،1430 الموافق 25 فبراير 2009 يتعلق برقابة بحماية المستهلك وقمع الغش، ج..ر، ع15 ، مؤرخة في 11 ربيع الاول عام 1430 ه ،الموافق في 08 مارس 2009.

5) قانون رقم 04 - 02 ،مؤرخ في 5 جمادى الأولى، عام 1425 ،الموافق2 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع.41 مؤرخة في 9 جمادى الأولى، 1425 ه الموافق 27 جوان 2004 م.

6) القانون 18-05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 المتضمن قانون التجارة الالكترونية.

7) النظام رقم 13-01 ، المؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1434، الموافق 08 أبريل 2013 ، يتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات.

8) الأمر 09-01 ، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر عدد 44 مؤرخ في 04 شعبان 1430 الموافق 26 يوليو 2009.

9) القانون رقم، 90 – 10 ، المؤرخ في 19، رمضان ، عام 1410 الموافق 14 أبريل، سنة 1990، والمتعلق بالنقد والقرض من الأمر 03 – 11.، مؤرخ في 27 جمادى الثانية ،عام 1424 الموافق 26،غشت سنة2003، يتعلق بالنقد والقرض .

10) قانون رقم 14 - 10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية، لسنة 2015.

11) النظام رقم 12-13، المؤرخ في 2013،/11/28 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج ر العدد 12،المؤرخة في 2013/11/27.

ثانيا: الكتب

12) أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مجلد واحد، دار الحديث، القاهرة، سنة 2009.

13) أحمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، الطبعة الاولى، 1429-2008م، القاهرة.

14) إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، لإدارة البنوك التجارية ، د،ج، د،ط، دار الغيداء النشر، عمان، سنة 2015.

15) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الجزائري، د،ج، د،ط، دار الكتاب الحديث الجزائري، د،ب،ن، 2006.

16) مسعود جبران ، الرائد الصغير، د،ج، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ماي سنة 1982.

17) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدني الأفراد، مصادر الالتزام، جزء الأول، الطبعة 01،د،د،ن، د،س.

18) محمد المهدي الصغير ، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية، مقارنة كلية الحقوق ،القسم المدني، ، د،ج، دار جامعة الحديدة، جامعة الاسكندرية ، 2015.

19) طاهر لطرش ، تقنيات البنوك، طبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة نوفمبر 2010.

20) طاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، د،ج، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، د،ب،ن، 2010 .

21) علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، د،ج، دار مطبوعات، الجامعية كلية الحقوق الاسكندرية، سنة 2001 .

22) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، د،ج، د،ط، المكتبة القانونية مصر 1993.

23) علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، د،ج، طبعة منقحة ومعدلة، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

24) مجموعة الابحاث المقدمة لندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون الامارات و الجزائر منظمة من طرف كلية الشريعة والقانون، بجامعة الامارات العربية المتحدة م فندق هيلتون العين في فترة من 7-6 ديسمبر 1997 .

25) محمد الشحات عبد الحميد الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الاسلامية، د،ج، المعهد الطبعة الاولى، العالمي للدراسات الاسلامية، القاهرة 1417- 1996 .

26) ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، د،ج، ط 01 جمعية التراث الجزائر 2002.

27) نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الاسلامية عرض المنهج المقارن، د،ج، الطبعة الاولى، دار الشامية، بيروت 1411 ه-1991م.

28) نعيم مغبغب ، سرية المصرفية ، دراسة في القانون المقارن، د ج، د ط ، د د ن، لبنان، 1992 .

ثالثا: الأطروحات

- **دكتوراه**

29) سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ،سنة 2016-2017 .

30) مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2020-2021.

- **ماستر**

31) أيمن بوبكر ، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، مدكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة،2020.

32) جموعي قبي، النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي، مذكرة شهادة ماستر قانون اعمال، جامعة شهيد حمه لخضر الوادي، 2021-2020.

33) حداد فريدة، بطرون الجيدة، أحكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2015-2016.

خامسا: المقالات والمداخلات

- **المقال**

34) أحمد مهلي سمية، "اتفاقيات انعكاسات بازل 3/2 على ادارة المخاطر البنكية مع الاشارة الى واقع تطبيقها في البنوك التجارية"، مجلة العلوم الادارية و المالية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد02 سنة 2020.

35) أزوا عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيق، جامعة أحمد دراية، أدرارالعدد 28 الجزائر، سنة 2014.

36) بركات كريمة، "الحماية القانونية للمستهلك في عقود الاذعان"، مجلة النقدية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2011.

37) بن موسى نوال ، باسم شهاب، أحكام عقد القرض الاستهلاكي في االقانون ا لجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مجلة العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة مسيلة، مجلد السادس ، العدد الاول، سنة مارس 2021.

38) تدريست كريمة، الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، جامعة عمر تليجي الاغواط، المجلد، 15 العدد 01 ، سنة 2017.

39) جريفيلي محمد، ولد.بحماوي شريف حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد، المركز الجامعي لتمنغست ، الجزائر، العدد 11، سنة 2017.

40) حدوم ليلى، "تأمين القرض وتأمين الكفالة" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تيبازة، العدد 53، سنة 2016.

41) خولة غرايبية، سعدي حيدرة، "واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية و فعاليته في مواجهة الفساد مجلة حوليات جامعة الجزائر"، جامعة العربي التبسي الجزائر، المجلد 35، العدد 02، جوان 2021.

42) رواحنة زوليخة، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، افريل2017.

43) روحانة زوليخة، "معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله"، مجلة المفكر، جامعة خيضر، بسكرة، العدد السابع عشر، سنة 2018.

44) زبيري بن قويدر، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة زين العاشور، الجلفة، العدد الثالث سنة 2013.

45) زعفران منصورية ، بوشناقة أحمد ، "ادارة المخاطر البنكية لقروض الاستهلاك "،مجلة المدبر، المدرسة العليا لتسيير والإقتصاد الرقمي، الجزائر، العدد 7 سنة 2018.

46) الزهرة رزايقية، عصام نجاح ،"الشكلية في عقود الاستهلاك"، مجلة العلوم السياسية والقانونية، جامعة جيجل، المجلد 10 ،العدد 02 سنة 2019.
47) سنوسي ايمان، مقدم ياسين، "أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القنونبة والإجتماعية، جامعة زين العاشور، الجلفة المجلد الثامن، ج العدد الثاني، جوان 2023.
48) شايب باشا كريمة، مسكر سهام، "المسؤولية المدنية للبنك في مجال وظيفته الائتمانية"، مجلة صوت القانون، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة المجلد السابع، العدد 01، سنة 2020.
49) عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، "مفهوم المستهلك في القانون الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01 ، السنة 2023.
50) عثماني مرابط حبيب، برايك الطاهر، "الرؤية الجديدة و الفعالة لعرض القرض الاستهلاك في الجزائر دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 "مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثايجي الاغواط 2016.
51) عربي با يزيد ، "المسؤولية المدنية للبنك" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 05 ، العدد 03، سنة 2018.
52) علي احمد صالح، "مفهوم المستهلك المهني في التشريع الجزائري"، مجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، تيبازة، العدد 01،المجلد 48، سنة 2011.
53) علي فلايلي،" تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء الاولسنة 2017.
54) فاطمة الزهراء بوقطة، "المسؤولية المدنية للبنك المقرض في مواجهة العميل"، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ،جيجل ، العدد الثالث سنة 2017.
55) فتيحة لشبور، رشيد سالمي،" دور الاستعلام المصرفي في اتخاذ القرار الائتماني في البنوك التجارية"، مجلة ادارة الأعمال و الدراسات الإقتاصدية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ،العدد01 ، المجلد 07، سنة 2021.
56) مريم معنصري ،" النظام القانوني لتامين القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري "، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 01 ،العدد 01 ، 15 مارس2016 .
57) منيرة بلورغي، "حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد4 ،2017 .

- **المداخلات**

58) محمد عبد الله إسحاق، "التمويل الشخصي وتطبيقاته العامة في البنوك الإسلامية والتقليدية"، مداخلة المؤتمر الدولي حول الصريفة الاسلامي الاجراءات والتقاضي عبر الحدود، د،ج د،ط، 15-16 جوان2010.

سادسا: المواقع الإلكترونية

59) حمزة عبد المهيمن، القرض الإستهلاكي مخصص قراءة صيغ القانونية والنماذج التطبيقية، أستاذ زائر، بكلية الحقوق طنجة، مقالة متوفرة في موقع أكاديمية العربية رابط: https://academia-arabia.com/ar/reader/2/42191 اطلع عليه يوم: 2023/5/12 على الساعة 00:47.

الفهرس

قائمة المختصرات

المقدمة.....ص 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي عقد القرض الإستهلاكي.....ص 04

المبحث الأول: ماهية عقد القرض الإستهلاكي.....ص 04

المطلب الأول: مفهوم عقد القرض الإستهلاكي.....ص 05

الفرع الأول: تعريف عقد القرض الإستهلاكي.....ص 05

الفرع الثاني: خصائص وأهمية عقد القرض الإستهلاكي.....ص 10

المطلب الثاني: أنواع عقد القرض الإستهلاكي.....ص 17

الفرع الأول: القروض الشخصية.....ص 17

الفرع الثاني: القروض المخصصة..... ص 18

الفرع الثالث: القروض المجانية..... ص 19

المبحث الثاني: نطاق تطبيق عقد القرض الإستهلاكي.....ص 19

المطلب الأول: النطاق الشخصي لعقد القرض الإستهلاكي..... ص 19

الفرع الأول: الشخص المقرض.....ص 20

الفرع الثاني :الأشخاص المعنية بالاستفادة من القرض الإستهلاكي.....ص 22

الفرع الثالث: المتعاملون المصرح لهم بإنتاج السلع.....ص 26

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لعقد القرض الإستهلاكي..... ص 27

الفرع الأول : الأساس التشريعي لعقد القرض الإستهلاكي من حيث الموضوع.....ص 27

الفرع الثاني: الحماية المقررة للمستهلك من خلال السلعة محل القرض.....ص 29

خلاصة الفصل الأول.....ص 32

الفصل الثاني: أحكام عقد القرض الإستهلاكي.....ص 33

المبحث الأول: الالتزامات المترتبة عن تنفيذ العقد القرض الإستهلاكي.....ص 33

المطلب الأول: التزامات الجهة المانحة للقرض الإستهلاكي.....ص 34

الفرع الأول: التزامات المقرض اتجاه العميل.....ص 34
الفرع الثاني: التزام المقرض باحترام شروط منح القرض الإستهلاكي.....ص 38
المطلب الثاني: التزامات المقترض بتنفيذ العقد القرض الإستهلاكي.....ص 40
الفرع الأول: التزام المقترض بتقديم الضمانات.....ص 40
الفرع الثاني :التزامات المقترض بتسديد مبلغ القرض.....ص 43
المبحث الثاني المسؤولية القانونية في عقد القرض الإستهلاكي واثار المترتبة عنها.....ص 45
المطلب الأول: المسؤولية المدنية المزدوجة للبنك في العقد القرض الإستهلاكي.....ص 45
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك من الأحكام العامة.....ص 45
الفرع الثاني: مسؤولية المدنية للبنك في ظل الأحكام الخاصة.....ص 49
المطلب الثاني: أثار قيام المسؤولية المدنية في عقد القرض الإستهلاكي.....ص 53
الفرع الأول: دعوى مسؤولية البنك.....ص 54
الفرع الثاني: تعويض عن الضرر.....ص 57
خلاصة الفصل الثاني.....ص 62
الخاتمة.....ص 63
قائمة المصادر المراجع.....ص 65
الفهرس.....ص 71
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يتمحور موضوع دراستنا حول موضوع النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي، والذي نظمه المشرع الجزائري في المواد 450 إلى 458 من القانون المدني الجزائري، وفي المرسوم التنفيذي 15 – 114 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في القرض الإستهلاكي، والقرار الوزاري المشرك الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي.

حيث تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى تعريف عقد القرض الإستهلاكي، خصائصه، أهميته، أنواعه ومجال تطبيقه كفصل أول.

وكفصل ثاني تطرقنا إلى أحكام عقد القرض الإستهلاكي، فتناولنا فيه الإلتزامات المترتبة عن تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي، كالإلتزام بالإعلام، الإستعلام، والمراقبة، والإلتزام بشروط المنح تقع على عاتق المقرض، والإلتزام بتقديم الضمانات وتسديد المبلغ كإلتزامات تقع على عاتق المقترض.

كما تناولنا فيه المسؤولية القانونية في عقد القرض الإستهلاكي والآثار المترتبة عنها، فالبنك مسؤول مسؤولية مدنية مزدوجة بأحكام عامة وخاصة وتترتب عليها آثار من دعوى للمسؤولية وتعويض عن الضرر .

الكلمات المفتاحية: العقد، القرض، المقرض، المقترض، المستهلك، مسؤولية البنك، القرض الإستهلاكي، مسؤولية البنك المدنية، مجالات تطبيق العقد.

STUDY SUMMARY

The subject of This study focuses on the legal system of consumer loan contracts regulated by the Algerian legislator in Articles 450 to 458 of the Algerian Civil Code, as well as executive decree 15 -114 concerning the conditions and procedures for consumer loan offers, and the joint ministerial decision that specifies the conditions and procedures for offers in the field of consumer loans.

This study, addressed the definition of a consumer loan contract, its characteristics, significance, types, and scope of application mentioned in the first section, In the second section, discusses the provisions of a consumer loan contract, specifically the obligations arising from its execution, such as the obligation to provide information, disclosure, monitoring, compliance with granting conditions on the lender's part, and the obligation of the borrower to provide guarantees and repay the amount. In addition, we examined the legal liability in consumer loan contracts and the resulting consequences.

Under general and specific provisions, the bank carries out dual civil responsibility that may lead to potential claims for liability and compensation for damages.

Keywords: contract, loan, lender, borrower, consumer, bank liability, consumer loan, civil bank liability, contract application areas.